

مرآة المعاصرة

(السنة الثانية والخمسون - العدد ٣٠٦ - أكتوبر ١٩٦١)



التمن • ٤ قرشا

مطابع
شركة الاعلانات الشرقية
القاهرة ١٩٦١

اعضاء الجمعية

اعضاء الجمعية فئتان : أعضاء مشتركون يدفعون رسم اشتراك قدره مائة وخمسون قرشا صاغا سنويا ، وأعضاء مؤيدون يؤدون اشتراكا قدره عشرة جنيهات على الاقل .

ويقدم طلب العضوية مصحوبا بتزكية واحدة على الاقل من أحد أعضاء الجمعية ، ومتى وافق عليه مجلس الادارة ، يكسب الطالب صفة العضوية ومزاياها بما في ذلك تلقى مجلة مصر المعاصرة دون مقابل .

وعدد أعضاء الجمعية في الوقت الحاضر حوالى ٤٠٠ عضو .

الاشتراك في المجلة

رسم الاشتراك السنوى في المجلة مائة وخمسون قرشا صاغا في الجمهورية العربية المتحدة ، وأربعون شلنا أو خمسة دولارات للبلاد الاخرى المنضمة الى اتحاد البريد العالمى .

ولا يحق للعضو أو المشترك الذى لا يتسلم عددا من المجلة ولا يطالب به قبل ظهور العدد اللاحق ، أن يتلقى العدد المتأخر الا مقابل أداء ثمنه .

ثمن العدد لغير الاعضاء المشتركين أربعون قرشا صاغا في الجمهورية العربية المتحدة وعشرة شلنات في البلاد الاخرى المنضمة الى اتحاد البريد العالمى .

لا تسال الجمعية عن الآراء التى تنشرها مجلتها (مصر المعاصرة) . ولا يباح نقل أو ترجمة شئ مما ينشر في هذه المجلة بغير اذن سابق من الجمعية .

وكل ما يرسل الى المجلة للنشر يصبح ملكا للجمعية .

ترسل طلبات الانضمام والاشتراكات والاستعلامات الى سكرتيرية الجمعية صندوق بريد رقم ٧٣٢ .

مقر الجمعية - ١٦ شارع ومسيس بالقاهرة - ت ٥٢٧٩٧

الفهرس

المقالات

- ٥ محمد حلمى مراد : نظامنا الضريبى فى ضوء النظم الضريبية المقارنة
- ٣٥ السيد جاب الله : مشكلة النهوض بمحصول الذرة الشامية
- السيد جاب الله : تقنين رأس المال وتأثيره على الكفاءة الاقتصادية
(بالانجليزية)
- ٢١ عبد الرازق عبد المجيد : نحو نظرية للنمو الاقتصادى (بالانجليزية) ..
- هـ.ى. بويد وعبد العزيز الشريينى : فى أهمية تنظيم التسويق فى مصر
(بالانجليزية)
- ٥٧ جميل الشروقوى : التصرف القانونى فى القانون المدنى (بالفرنسية) ..
- احمد رفعت خفاجى : الجانب القانونى والاقتصادى والأخلاقى فى
جريمة الرشوة (بالانجليزية)
- ٦٧

متنوعات

المؤتمر الدولى الثانى للجمعية الدولية للعلوم الاقتصادية : مشكلات
التنمية الاقتصادية

٤٩

الكتب والمجلات

- ٧٩ كتب حديثة
- ٨١ مجلات محلية
- ٩٣ مجلات أجنبية

٥
٣٠٦
١٦٦١

نظامنا الضريبي

في ضوء النظم الضريبية المقارنة (*)

(١)

للدكتور محمد حلمي مراد
الاستاذ بكلية الحقوق بجامعة عين شمس

١ - الحاجة الى اعادة النظر في نظامنا الضريبي :

يمكننا ان نحدد تاريخ ميلاد نظامنا الضريبي القائم حاليا في الاقليم المصري باليوم الثالث والعشرين من شهر يناير سنة ١٩٣٩ وهو تاريخ صدور القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بفرض الضريبة على ايرادات وعوس الاموال المنقولة والارباح التجارية والصناعية وكسب العمل .

ذلك انه قبل هذا اليوم لم تكن تعرف مصر في تاريخها الحديث سوى الضريبتين العقاريتين : ضريبة الاطيان وضريبة المباني ، بالإضافة الى بعض انواع من الضرائب غير المباشرة ، نتيجة لوجود الامتيازات الاجنبية التي كانت تحد من سيادة مصر المالية على الاجانب المقيمين بها من رعايا الدول صاحبة الامتيازات .

وان كانت صورة نظامنا الضريبي في مصر لم تكتمل الا بصور قانون رسم الالولة على التركات في ٣١ اغسطس سنة ١٩٤٤ برقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ ، ثم قانون الضريبة العامة على اليراد في اغسطس سنة ١٩٤٩ برقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ .

وفي اعتقادنا ان انقضاء قرابة ربع قرن على ميلاد نظامنا الضريبي في مصر يعتبر وقتا كافيا للحكم عليه من ناحية تطبيقه عمليا بحيث ينبغي اعادة النظر فيه بما يحقق الصالح العام : صالح الخزانة العامة ، وصالح المولين ، وصالح الاقتصاد القومي بأسره .

كما ان التغير الذي طرأ على حياتنا من الناحيتين السياسية والاقتصادية منذ سنة ١٩٥٢ ، واتجاه الدولة نحو الأخذ بالاتجاهات الاشتراكية ، ووضع

(*) محاضرة القيت يوم الاربعاء ١٨ يناير سنة ١٩٦١ بالجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والاحصاء والتشريع . وقد روعي ادخال التعديل عليها وفقا للتشريعات الضريبية التي صدرت بعد القائلها .

الخطط المرسومة للتنمية الاقتصادية ، كل ذلك يستدعى إعادة النظر في نظامنا الضريبي لكي نوائم بينه وبين الاتجاهات الجديدة التي نسعى لتحقيقها في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي .

وأخيرا فإن الوحدة التي تمت بين مصر وسوريا بما أدت اليه من نشأة الجمهورية العربية المتحدة تتطلب تنسيق النظم المختلفة القائمة في اقليميهما تدعيا لهذه الوحدة وثبिता لبنينائها . ولا شك في ان تنسيق أسس النظام الضريبي في الاقليمين - ولا أقول توحيدده كاملا - يأتي في مقدمة ما يجب عمله في هذا الصدد .

لكل هذه الاسباب أصبح لزاما على المعنيين بالشئون الضريبية ان يستخلصوا الاسس العامة التي يقوم عليها نظامنا الضريبي في الجمهورية العربية المتحدة دون استغراق في التفاصيل حتى لا يحجب عنهم هذا التفصيل الهيكل الاساسي للنظام القائم وهو ما سنتوافر عليه في القسم الاول من هذا البحث ، على ان نخصص القسم الثاني منه لتبيان ما نرى وجوب الاخذ به من تعديلات واصلاحات لكي يساير نظامنا الضريبي ظروفنا الجديدة في ضوء ما اسفر عنه التطبيق العملي للنظام القائم من ناحية وما اتجهت اليه النظم الضريبية في الخارج من ناحية اخرى .

٢ - الأسس العامة لنظامنا الضريبي :

ويمكننا ان نجمل الاسس العامة التي يقوم عليها نظامنا الضريبي فيما يلي :

١ - ازدواج نظامنا الضريبي بوجود نظام قائم بذاته لكل اقليم من اقليمى الجمهورية .

٢ - تعدد الضرائب المفروضة على الدخل .

٣ - الجمع بين نوعى الضرائب المباشرة وغير المباشرة .

٤ - وجود بعض الضرائب المفروضة على رأس المال .

٥ - عدم شمول الفرائض الضريبية لكافة الدخل والثروات .

٦ - عدم مراعاة التناسق في أسعار الضرائب المختلفة المفروضة على فروع الدخل .

٧ - تبين قواعد الربط وطرق الطمن في التقدير بالنسبة الى انواع الضرائب المختلفة .

٨ - تعدد الادارات الحكومية المختصة بشئون الضرائب .

وستتناول كل من هذه الأسس بالدراسة في مبحث مستقل .

المبحث الأول ازدواج نظامنا الضريبي

٣ - أول ما يلاحظ على نظامنا الضريبي في الجمهورية العربية المتحدة انه نظام مزدوج : فيوجد نظام ضريبي للاقليم المصرى ، ونظام ضريبي آخر للاقليم السوري . ولم ينشأ هذا الازدواج نتيجة دراسة سابقة لظروف الاقليمين ، وانما يرجع الى نشأة كل نظام منهما على حدة قبل قيام الوحدة بين الاقليمين .

ولابد قبل الانتهاء الى رأى في شأن التنسيق بين نظامى الضرائب في الاقليمين ، ان نقف على اوجه الاختلاف الموجود بينهما .
ويمكننا ان ندرج هذه الاختلافات في قسمين : وجود ضرائب فى كل من اقليمى الجمهورية لا مثيل لها في الاقليم الآخر ، والاخذ بأحكام متباينة بالنسبة الى الضرائب الموجودة فيهما على السواء .

١ - الضرائب غير المتماثلة في كل من الاقليمين

إذا استعرضنا الضرائب المفروضة في اقليمى الجمهورية العربية المتحدة ، سرعان ما نكتبين وجود انواع من الضرائب ينفرد بها كل اقليم من اقليميهما .

أولاً - الضرائب المفروضة في الاقليم المصرى دون مقابل لها بالاقليم السوري :

٤ - توجد في الاقليم المصرى حالياً ضربيتان مباشرتان ليس لهما مقابل في الاقليم السوري وهما : ضريبة الأطيان ، والضريبة على مجموع التركة .

وكان يوجد بالإضافة الى هاتين الضريبتين ضريبة ثالثة وهى « الضريبة العامة على الإيراد » المفروضة بالقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ على مجموع الإيرادات المستمدة من كافة المصادر بالنسبة الى الأشخاص الطبيعيين (دون الأشخاص المعنويين) إذا زاد صافي هذا الإيراد الكلى السنوى على ألف جنيه سنوياً بعد خصم الإعفاءات المقررة للأعباء العائلية (١) . وبذا يدفع اصحاب الدخل التى تجاوز هذا الحد الضريبة النوعية على كل فرع من فروع الدخل ، ثم يدفعون الضريبة العامة على الإيراد بالنسبة الى مجموع هذه الدخل .

أما في الاقليم السوري فلم تكن توجد به سوى الضرائب النوعية على فروع الدخل . غير انه صدر أخيراً في ٢٥ يوليو سنة ١٩٦١ القانون رقم ١٣٠ لسنة ١٩٦١ بفرض ضريبة عامة على الإيراد بالاقليم السوري (٢) على الأشخاص

(١) يخضع للممول من إيراده السنوى الكلى خمسون جنيتها نظير كل من ولد من أولاده وزوجه الذى يمولهم على ألا يتجاوز مجموع الإعفاءات للأعباء العائلية للممول مائتى جنيه . ولا يمنع هذا الإعفاء إذا زاد الإيراد المذكور على ألفى جنيه (المادة ٩ من القانون) .
(٢) الجريدة الرسمية - العدد ١٦٦ الصادر في ٢٥ يوليو ١٩٦١ .

الذين يجاوز مجموع إيراداتهم السنوية الصافية بعد خصم الاعباء العائلية المقررة ١٠.٠٠٠ ليرة سورية اعتبارا من اول يناير سنة ١٩٦٢ عن إيرادات سنة ١٩٦١ .
واحكام هذه الضريبة تكاد تطابق احكام الضريبة المائلة بالاقليم المصرى .
وبناء على ذلك فلم يبق من الضرائب المصرية المباشرة التى ليس لها مثل
بالاقليم السورى سوى :

٥ - (١) الضريبة على الاطيان الزراعية :

تفرض ضريبة الاطيان فى الاقليم المصرى بمقتضى القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ (١) على الاجار السنوى المقدر لجميع الاراضى المنزرعة فعلا او القابلة للزراعة . ويتم هذا التقدير بمعرفة الادارة المالية كل عشر سنوات . وسعر هذه الضريبة نسبى وهو ١٤٪ من الاجار السنوى سالف الذكر .

ولا توجد بالاقليم السورى ضريبة مفروضة على الاراضى الزراعية على النحو القائم فى الاقليم المصرى . وانما يوجد فى القطر الزراعى نوعان من الضرائب : ضريبة غير مباشرة مفروضة على الحاصلات الزراعية عند تصديرها او دخولها مؤسسات التحويل ، وضريبة مفروضة على المواشى - على التفصيل الذى سننبه فيما بعد . هذا فضلا عن الرسوم المفروضة على الاراضى المسقاة بشبكات الرى الحكومية وهى رسوم قصد بها تغطية النفقات التى انفقها الدولة فى انشاء هذه الشبكة ، والتى تنفقها لصيانتها وتجديدها وحراستها .

٦ - (٢) الضريبة على مجموع التركة :

صدر فى مصر القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ بفرض « رسوم ايلولة على التركات » . وهو يفرض على صافى نصيب كل وارث على حدة اذا زاد عن حد معين . وحقيقة هذا الرسم - من الناحية العملية - انه ضريبة وان سماه المشرع رسما (٢) .

(١) ولا يعنى ذلك ان مصر لم تعرف هذه الضريبة الا من تاريخ تطبيق هذا القانون . فقبل عرفتها منذ عهد بعيد يرجع الى مصر الفرانسة . غير ان هذه الضريبة فى صورتها الحديثة نظمت بالامر العالى الصادر فى ١٠ مايو سنة ١٨٩٩ بعد ان محت الاراضى وقسمت اطيان كل بلد الى « حياض » تتماثل اراضيها فى النوع ، وقدر متوسط القيمة الاجارية لكل حوض وربطت الضريبة على أساسها . وكان المفروض ان يستمر هذا التقدير ثلاثين سنة غير ان الحكومة سارعت فى سنة ١٩٣٥ الى اعادة معاينة الاراضى لتعديل الضريبة من جديد ، وصدر بناء على هذا التقدير القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ المعمول به حاليا . وان كان قد عدل عدة مرات بالقوانين رقم ٩٣ لسنة ١٩٤٣ و ٦٥ لسنة ١٩٤٩ و ٤٦٣ لسنة ١٩٥٣ و ٦٣٧ لسنة ١٩٥٥ .

(٢) عللت الحكومة هذه التسمية أثناء المناقشة البرلمانية للقانون المذكور بأن ما يجبى من التركات بناء عليه انما يمثل مقابل الخدمة التى تقدمها الحكومة اذ تضمن للورثة كما تضمن للمورثين انتقال الاموال من بعد الوفاة . غير ان ارتفاع الغنائم المقرر جبايتها تجعل هذه الضريبة فى حقيقتها ضريبة وليست رسما لانها تتجاوز القدر اللازم لاداء الخدمة التى يعود نفعها بالذات على دافعيها .

ولهذه الضريبة المفروضة على حصة كل وارث في التركة مقابل في الاقليم السوري حيث يفرض رسم انتقال على التركات والوصايا والهبات بموجب الرسوم التشريعي رقم ١٠١ لسنة ١٩٥٢ الصادر في ٢ شباط (فبراير) سنة ١٩٥٢ (١) .

غير انه في ٨ أغسطس سنة ١٩٥٢ صدر في مصر المرسوم بقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٢ بفرض ضريبة على صافي قيمة التركة في مجموعها قبل توزيعها على الورثة بالاضافة الى رسم الايلولة المقرر بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ والذي يفرض على صافي نصيب كل وارث على حدة ، وذلك اذا زادت القيمة الصافية للتركة بعد خصم ما عليها من ديون والتزامات - على خمسة آلاف جنيه .

وهذه الضريبة المفروضة على مجموع التركة قبل توزيعها على الورثة لا مثيل لها بالاقليم السوري .

ثانيا - الضرائب المفروضة في الاقليم السوري دون مقابل لها بالاقليم المصرى :

واذا كانت توجد ضرائب مقررة في الاقليم المصرى ولا نظير لها في الاقليم السوري ، فانه يوجد بالمثل ضرائب مفروضة في الاقليم السوري دون أن يكون لها مقابل بالاقليم المصرى وهى : ضريبة المرصات ، وضريبة التمتع ، وضريبة الانتاج الزراعى ، وضريبة المواشى (٢) .

٧ - (١) ضريبة المرصات (٣) :

تفرض ضريبة المرصات بموجب القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٤٥ على الاراضى الفضاء المخصصة للبناء .

وقد عرف المشرع الضريبي المقصود بالمرصات على النحو الآتى :

١ - الاراضى التى يتوقع الانشاء عليها خلال خمس سنوات مقبلة في مناطق العمران التى يتجاوز عدد سكانها ١٥ ألف نسمة والتى تقوم بتحديدتها لجنة خاصة في بدء كل سنة مالية .

٢ - الجزء الذى يزيد على مساحة الالف متر مربع من الاراضى المتصلة بالعقارات المتممة لها .

(١) كان الرسوم التشريعي رقم ٤٤ الصادر في ٢-١٩٤٩ يفرض رسم انتقال على الحقوق والاموال التى تؤول الى الغير بطريق الارث والوصية ، وكان مقصورا على الاموال المنقولة . وقد ألغى وحل محله الرسوم التشريعي رقم ١٠١ لسنة ١٩٥٢ .

(٢) انظر « النظم الضريبية في البلاد العربية » - محاضرات القاها بمعهد الدراسات العربية العالية - ١٩٥٩ - ص ٩٤ - ١٢٤ .

(٣) جاء في كتاب الصباح النير : عرصة الدار ساحتها وهى البقعة الواسعة التى ليس فيها بناء وتجمع على عراض وعرصات . وقال ابو منصور الثعالبي في كتاب فقه اللغة كل بقعة ليس فيها بناء فهى عرصة . سميت ساحة الدار عرصة لان الصبيان يعترضون فيها أى يلعبون ويمرحون .

وتسرى هذه الضريبة على قيمة العرصة ذاتها أو العرصات التي يملكها الشخص الواحد في الاراضى السورية نظرا لانه ليس لها قيمة ايجارية وذلك بالنسب الآتية :

- ٦٥ فى الالف عن الجزء من قيمة الاراضى الذى لا يتجاوز ٢٠.٠٠٠ ليرة.
- ٩٥ فى الالف عن جزء القيمة الواقع بين ٢٠.٠٠٠ و ١٠٠.٠٠٠ ليرة.
- ١٢٥ فى الالف عن جزء القيمة الذى يتجاوز ١٠٠.٠٠٠ ليرة .

٨ - (٢) ضريبة التمتع :

علاوة على الضريبة النوعية على الدخل المفروض على ارباب المهن والحرف الصناعية والتجارية وغير التجارية ، توجد ضريبة نوعية اخرى مفروضة على ارباب هذه المهن والحرف تعرف باسم « ضريبة التمتع » بموجب القرار رقم ٤٨ لسنة ١٩٢٨ . وهى تشبه ضريبة « الباتنتا » التى كانت مفروضة قديما فى الاقليم المصرى والغيت .

وهذه الضريبة لا تسرى على الارباح الحقيقية وانما تفرض على اساس المظاهر الخارجية التى تتمثل فى قيمة الايجار ، وعدد المستخدمين ، ورقم الاعمال .

وفضلا عن ذلك فهى معقدة كل تعقيد فى اسلوب ربطها : فتتقسم هذه الضريبة الى ثلاثة انواع : نسبية ومتحولة ومقطوعة .

١ - الضريبة النسبية - تحسب على اساس ايجار المكان المخصص لمزاولة المهنة او الصناعة وفقا للقيمة الايجارية المتخذة اساسا لفرض ضريبة العقارات المبنية .

ويشتمل جدول الضريبة النسبية المرفق بالقانون ست معدلات للسعر بحسب نوع الاعمال . سعر النوع الاول ٣١ ٪ والثانى ٢٥ ٪ والثالث ١٩ ٪ والرابع ١٥ ٪/، والخامس ١٢ ٪ والسادس ٨ ٪ .

٢ - الضريبة المتحولة - وتحسب على اساس متوسط عدد المستخدمين فى المنشأة خلال السنة الضريبية او على اساس الوسائط المستعملة فى مزاولة المهنة .

ومعدلات هذه الضريبة على اساس عدد المستخدمين ينقسم الى ثلاث فئات على ان يراعى فى تحديده صنف المدينة التى تزاوّل فيها المهنة اذ ان المدن مصنفة بحسب عدد سكانها :

الفئة الاولى - تحدد الضريبة ما بين ٩٨ - ٣٩ ليرة سورية على كل شخص بحسب صنف المدينة .

الفئة الثانية - تحدد الضريبة ما بين ٥٢٥ - ١٩٥ ليرة سورية على كل شخص بحسب صنف المدينة .

الفئة الثانية - تحدد الضريبة ما بين ٦٥٠ - ٨٠٠ ليرة سورية على كل شخص بحسب السن وبقطع النظر عن صنف المدينة .

اما عن الضريبة المتحولة التي تستوفى بحسب الوسائل الخادمة لتعاطى الحرفة ، فهي مقسمة الى عدة اقسام بحسب نوع هذه الوسائل من مراكب وبواخر او عربات او سيارات او دواب النقل . كما يختلف معدل الضريبة بالنسبة لكل منها بحسب صنف المدينة كذلك .

٣ - الضريبة المقطوعة - وهذه الضريبة محددة بمبلغ يختلف بحسب صنف المدينة التي تزاوّل فيها الاعمال . وتسرى على الشركات وأرباب التجارة والصناعة الوارد ذكرهم بالجدول حرف (ج) المرفق بالقانون الخاص بضريبة الاراضى السورية اما عند تصديرها او عند دخولها مؤسسات التحويل .

٩ - (٣) ضريبة الانتاج الزراعى :

وهى ضريبة غير مباشرة مفروضة على الحاصلات الرئيسة المنتجة فى الاراضى السورية اما عند تصديرها او عند دخولها مؤسسات التحويل .

وسعر هذه الضريبة ٨٥٪ بالنسبة لجميع الحاصلات الخاضعة للضريبة عدا الخضار والفواكه والزيتون اذ يبلغ السعر بالنسبة اليها ١١٥٪ . ويفرض سعر الضريبة على اساس سعر السوق عند التحويل او متوسط السعر عند التصدير ، وتحدد هذه الاسعار لجنة ادارية فى كل محافظة .

١٠ - (٤) ضريبة المواشى :

ينظم هذه الضريبة القانون رقم ٧٩٤ لسنة ١٩٢٨ وتفرض على اساس مبلغ معين يدفع سنويا عن كل رأس من رؤوس المواشى المبينة فى القانون . وفيما يلى بيان فئات الضريبة :

١٦٥ ليرة عن كل رأس من الضأن والماعز .

٢٤٥ ليرة عن كل رأس من الابل .

٥٧٥ ليرة عن كل رأس من الجاموس .

٩٠٥ ليرة عن كل رأس من الخنازير .

وقد زيدت هذه النسب الى ٢٢٥ - ٤ - ٧ - ١١ على التوالى (١) .

غير ان جباية هذه الضريبة وفقا للنسب الجديدة اوقفت خلال عامى ١٩٥٩ و ١٩٦٠ بسبب انحباس الامطار (١) .

٢ - اختلاف احكام الضرائب المتماثلة فى الاقليمين

غير ان الاختلاف الموجود بين نظامى الضرائب فى كل من اقليمى الجمهورية لا يقف - كما سبق ان ذكرنا - عند حد وجود ضرائب فى احد الاقليمين لا وجود لها فى الاقليم الآخر ، بل يختلف النظامان ايضا من حيث الاحكام المأخوذ بها بالنسبة الى الضرائب المتماثلة فى الاقليمين على السواء .

وفى ما يلى بعض الاختلافات الجوهرية التى نلمها فى هذا الصدد :

١١ - (١) ضريبة الارباح التجارية والصناعية وضريبة المهن غير التجارية :

تخضع ارباح المهن الحرة وغير التجارية فى النظام السورى لنفس الضريبة المفروضة على ارباح المهن التجارية والصناعية . فقد خصص المرسوم التشريعى رقم ٨٥ لسنة ١٩٤٩ الخاص بنظام ضريبة الدخل فى الاقليم السورى ، الباب الاول منه لبيان احكام « ضريبة ارباح المهن والحرف الصناعية والتجارية وغير التجارية » . وتفرض هذه الضريبة - كما يبين من مطالعة نصوص مواد هذا الباب - على الارباح الناشئة عن :

ا - ممارسة المهن والحرف الصناعية .

ب - ممارسة المهن والحرف التجارية .

ج - ممارسة المهن والحرف غير التجارية .

د - سائر الاعمال ومصادر الدخل غير الخاضعة لضريبة اخرى من الضرائب النوعية المباشرة المفروضة على فروع الدخل او بعبارة اخرى تعتبر هذه الضريبة هى ضريبة القانون العام فى الاقليم السورى .

بل ان المشرع سوى ايضا بين دخل جميع المهن والحرف من حيث معدل سعر الضريبة . اذ فرض عليها جميعا سعرا تصاعديا يتراوح بين ٨٠٪ / عن جزء الربح الواقع بين الحد الأدنى المسمى و ١٠٠٠ ليرة سورية ، و ٤٩٪ / عن جزء الربح الذى يتجاوز ٧٥٠٠٠ ليرة سورية .

اما فى الاقليم المصرى ، فقد اخضع المشرع المهن الحرة وغير التجارية لضريبة تختلف فى احكامها عن الضريبة التى تسرى على الارباح التجارية والصناعية . فأفرد الكتاب الثانى من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ للضريبة على الارباح التجارية والصناعية بينما اورد احكام الضريبة على ارباح المهن غير

(١) القانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٥٩ والقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٦٠ .

التجارية في الباب الثاني من الكتاب الثالث الخاص بالضريبة على كسب العمل (١) ويتضح هذا الاختلاف بصفة خاصة في النواحي الآتية : (٢)

(أ) من حيث تحديد الأرباح الخاضعة للضريبة - تدخل الأرباح الرأسمالية والعرضية في وعاء الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية بينما لا تدخل في وعاء الضريبة على أرباح المهن غير التجارية سوى الأرباح الناشئة عن ممارسة المهنة . كما أن العبرة في تحديد الأرباح التجارية والصناعية باستحقاقها بصرف النظر عن قبضها فعلا في حين أنه لا يحتسب في وعاء الضريبة على أرباح المهن غير التجارية سوى الأرباح المقبوضة فعلا (٣) .

(ب) من حيث ترحيل الخسائر وخضم التبرعات - أجاز القانون ترحيل الخسائر من سنة إلى أخرى لمدة أقصاها ثلاث سنوات وخصمها من الأرباح التجارية والصناعية (٤) بينما حرص المشرع على مبدأ استقلال السنوات الضريبية ولم يجز ترحيل الخسائر بالنسبة لأرباح المهن غير التجارية .

كما أجاز القانون خصم التبرعات المدفوعة للهيئات الخيرية والمؤسسات الاجتماعية المعترف بها من الحكومة والتي يكون مركزها بالأقليم المصرى بشرط ألا تتجاوز ٣ ٪ من الربح الصافي (٥) ، بينما لم يجز المشرع هذا الخصم بالنسبة لأرباح المهن غير التجارية .

(ح) من حيث سعر الضريبة - سعر الضريبة المفروضة على الأرباح التجارية والصناعية في الاقليم المصرى نسبى لا يتغير بتغير قيمة وعاء الضريبة ، ويبلغ في الوقت الحاضر ١٧ ٪ (خلاف الضريبة الإضافية للدفاع وقدرها ٣٥ ٪) . أما سعر الضريبة على أرباح المهن غير التجارية ، فقد كان نسبيا كذلك ولكنه أقل معدلا من سعر الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية إذ بلغ ١١ ٪ (خلاف الضريبة الإضافية للدفاع وقدرها ٣٥ ٪) على اعتبار أن العمل هو العنصر

(١) أما الباب الأول من هذا الكتاب ، فقد اشتمل على أحكام الضريبة على المرتبات وما في حكمها والاجور والمكافآت والمعاشات .

(٢) أنظر كتابنا « تشريع الضرائب » الجزء الأول - طبعة ١٩٥٨ - ص ٢٠١ - ٣١١ و ص ٣٥٢ - ٣٩٠ .

(٣) يرجع السبب في هذه المغايرة في الحكم التشريعى إلى اعتبار التجارة قائمة على أساس الثقة بحيث تعتبر جميع المبالغ المستحقة للتجار في حكم المقبوضة ، كما أن القانون التجارى يتضمن الكثير من القواعد المقصود بها حماية التجار وضمان حصولهم على ديونهم ، على خلاف الحال بالنسبة لأصحاب المهن غير انتجارية الذين كثيرا ما يعجزون عن المطالبة بالتأخر من أتعابهم .

(٤) المادة ٥٧ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ .

ويلاحظ في هذا الصدد أن النظام السورى يسمح بنقل الخسائر لمدة خمس سنوات (م ٦٢ من قانون ضريبة الدخل) .

(٥) المادة ٣٩ بند ٤ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ .

الاساسى فى المهن غير التجارية ولا يستعان برأس المال الا فى بعض الاحيان وبصفة ثانوية . غير ان هذا الوضع تغير بمقتضى القانون رقم ١٩٩ لسنة ١٩٦٠ (١) واصبح سعر الضريبة المفروضة على ارباح المهن غير التجارية تصاعديا على الوجه الآتى : (٢)

١١٪ عن ال ١٥٠٠ جنيه الاولى

١٣٪ عن ال ٥٠٠ جنيه التالية

١٥٪ عن ال ١٠٠٠ جنيه التالية

١٨٪ عن ال ٢٠٠٠ جنيه التالية

٢٢٪ عما زاد على ذلك .

١٢ - (٢) ضريبة القيم المنقولة وضريبة فوائد الديون والودائع والتأمينات :

لم يفرق النظام الضريبى السورى بين ايرادات القيم المنقولة من ناحية وفوائد الديون والودائع والتأمينات من ناحية اخرى . وانما اخضعها جميعا لضريبة واحدة على « ربع رءوس الاموال المتداولة » التى اورد احكامها فى الباب الثالث من المرسوم التشريعى رقم ٨٥ لسنة ١٩٤٩ الخاص بنظام ضريبة الدخل (المواد من ٦٠ الى ٨١) . وتسرى هذه الضريبة على :

١- ايرادات الاسهم واسناد الدين (اى السندات) .

٢ - حصص الشركاء الموصين بالشركات .

٣ - الديون والودائع والتأمينات على اختلاف انواعها .

٤ - ايرادات اوراق اليانصيب (٣) .

اما فى الاقليم المصرى ، فقد فرق النظام الضريبى بين ايرادات القيم المنقولة وبين فوائد الديون والودائع والتأمينات . اذ قسم المشرع الكتاب الاول من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المعنون « الضريبة على ايراد رؤوس الاموال المنقولة » الى بابين : الباب الاول للضريبة على ايراد القيم المنقولة (المواد من ١ الى ١٤) ، والباب الثانى للضريبة على فوائد الديون والودائع والتأمينات (المواد من ١٥ الى ٢٧) .

(١) الجريدة الرسمية - العدد ١٥٣ الصادر فى ١٠ يوليو سنة ١٩٦٠ .

(٢) يضاف الى هذا السعر ، الضريبة الاضافية للدفاع المفروضة بالقانون رقم ٢٧٧ لسنة ١٩٥٦ وقدرها ٣٪ .

(٣) يلاحظ أن ايرادات اوراق اليانصيب لا تخضع فى الاقليم المصرى للضريبة على ايراد القيم المنقولة وانما تخضع لضريبة الدمغة .

وتسرى ضريبة القيم المنقولة على : نتاج الاسهم وحصص التأسيس ، وحصص الشركاء الموصين ، وما يدفع من الأرباح لأي صاحب نصيب آخر ، ونتاج السندات والقروض على اختلاف أنواعها التي تخص الحكومة والهيئات العامة وشركات المساهمة والتوصية بنوعها والجمعيات التعاونية (١) .

أما ضريبة فوائد الديون والودائع والتأمينات ، فتسرى - كما يبين من اسمها - على :

١ - فوائد الديون الخاصة بالأفراد والشركات الأخرى التي لا تخضع للضريبة على إيراد القيم المنقولة . فمعيار التمييز في التطبيق بين الضريبة على إيراد القيم المنقولة والضريبة على فوائد الديون فيما يختص بالسلفيات ، هو شخصية المدين . فإذا كان المدين من الهيئات الخاضعة للضريبة على إيراد القيم المنقولة السالف ذكرها ، كانت الضريبة الواجبة التطبيق هي الضريبة على إيراد القيم المنقولة ، أما إذا كان المدين من غير هذه المنشآت أي فردا عاديا أو شركة أو هيئة خلاف ما ذكر ، كانت الضريبة المستحقة هي ضريبة فوائد الديون .

٢ - فوائد الودائع (٢) .

٣ - فوائد التأمينات (٣) .

١٣ - (٣) تباين أسعار الضرائب :

تختلف أسعار الضرائب المتماثلة في اقليمى الجمهورية سواء من حيث طبيعتها أو معدلاتها :

(١) من حيث طبيعة الأسعار - يأخذ النظام الضريبي السوري بالسعر التصاعدي على أساس الشرائح بالنسبة لجميع الضرائب المباشرة ، عدا ضريبة ريع رءوس الأموال المتداولة (أي المنقولة) وضريبة التمتع فسعرهما نسبي . أما السعر الخاص بضريبة ريع العقارات المبنية ، وأرباح المهن والحرف ، والرواتب والأجور ، وضريبة انتقال التركات والوصايا والهبات ، فهو سعر تصاعدي بالشرائح .

(١) كما تسرى على مكافآت أعضاء مجالس الإدارة في شركات المساهمة في حين تخضع هذه المكافآت للضريبة على الرواتب والأجور في الاقليم السوري . فقد نصت المادة ٤٢ من قانون ضريبة الدخل في الاقليم السوري على أن « تطرح (أى تفرض) ضريبة الرواتب والأجور على الموظفين ومديرى الشركات وأعضاء مجلس إدارتها وموظفى الحسابات والمستخدمين والعمال والاجراء وبصورة عامة على كل شخص يتقاضى راتبا أو اجرة أو تعويضا » .

(٢) و (٣) يلاحظ أن هذه الضريبة تسرى على فوائد الودائع والتأمينات سواء أكانت لدى الهيئات الحكومية أو المنشآت الخاصة أو الأفراد إذ أنه لا تفرقة بين الضريبة على إيراد القيم المنقولة والضريبة على فوائد الديون والودائع والتأمينات بحسب شخصية المدين ، إلا بالنسبة لفوائد الديون فقط .

أما في الاقليم المصرى ، فسر كل من ضريبة الاطيان ، والارباح التجارية والصناعية ، وايراد القيم المنقولة ، وفوائد الديون والدائع والتأمينات ، سعر تسمى .

ولم يأخذ النظام الضريبي المصرى بالسعر التصاعدى الا بالنسبة للضريبة على المرتبات والأجور وما في حكمهما ، والضريبة العامة على الايراد ، وضريبة التركات . كما اخذ بالسعر التصاعدى بالنسبة للضريبة على ارباح المهن غير التجارية ابتداء من اول يناير سنة ١٩٦٠ عن السنة الضريبية ١٩٦٠ بموجب القانون رقم ١٩٩ لسنة ١٩٦٠ .

واخيرا عدل سعر ضريبة العقارات المبنية بموجب القانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٦١ (١) اعتبارا من اول يناير سنة ١٩٦٢ بحيث أصبح تصاعديا بحسب متوسط الايجار الشهرى للحجرة الواحدة بالوحدة السكنية .

ب) من حيث معدلات الأسعار - المشاهد ان معدلات أسعار الضرائب في سوريا منخفضة بوجه عام اذا قورنت بمثيلاتها في الاقليم المصرى .

وفيما يلى جدول للمقارنة بين معدلات أسعار الضرائب المباشرة المشتركة بين الاقليمين . مع ملاحظة ان نسب الضرائب السورية شاملة لاضافات الدفاع الوطنى وحصة البلدية وفقا للقرار رقم ١١٧٤ بتاريخ ١١ ايار (مايو) ١٩٥٧ في حين ان أسعار الضرائب المصرية غير شاملة للاضافات الخاصة بالضرائب المحلية :

الضريبة	السعر في الاقليم المصرى	السعر في الاقليم السورى
الضريبة على ايرادات رؤوس الاموال المنقولة	٢٠.٥ ٪ بما في ذلك ضريبة الدفاع	٧.٥ ٪
الضريبة على الارباح التجارية والصناعية	٢٠.٥ ٪ بما في ذلك ضريبة الدفاع	١٧ ٪ (١) تصاعدى من ٨.٥ ٪ الى
الضريبة على ارباح المهن غير التجارية	٢٥.٥ ٪ بما في ذلك ضريبة الدفاع	١٧ ٪ (٢) تصاعدى من ٨.٥ ٪ الى

- (١) الجريدة الرسمية - العدد ١٦٦ الصادر فى ٢٥ يوليو سنة ١٩٦١ .
 (٢) و (٣) هذا السعر عدل بمقتضى القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦١ بفرض ضريبة عامة على الايراد بالاقليم السورى بحيث أصبح :
 ٨.٥ ٪ على المبالغ الخاضعة للضريبة لغاية ١٠.٠٠٠ ليرة .
 ١٢.٥ ٪ أكثر من ١٠.٠٠٠ لغاية ٢٠.٠٠٠ ليرة .
 ١٧ ٪ أكثر من ٢٠.٠٠٠ ليرة .

الضريبة	السعر في الاقليم المصري	السعر في الاقليم السوري
الضريبة على المبيعات وما في حكمها	تصاعدي من ٣ ٪ الى ٢٤ ٪ على الإيراد الإجمالي بما في ذلك ضريبة الدفاع (١)	تصاعدي من ٥ ٪ الى ١٥ ٪ على الإيراد الصافي
ضريبة المباني	تصاعدي من ١٠ ٪ الى ٤٠ ٪ مع إضافة ٢٥ ٪ ضريبة دفاع على العقارات المنشأة من أول يناير ١٩٤٤	تصاعدي من ١٠.٥٠ ٪ الى ٢٩ ٪ (٢)
الضريبة على أبلولة التركات	تصاعدي بالنسبة للطبقة الأولى من ٥ ٪ الى ٢٢ ٪ ، وبالنسبة للطبقة الآخيرة من ٢٠ ٪ الى ٨٨ ٪ بخلاف الضريبة على مجموع التركة (٣)	أولاً - الميراث : تصاعدي بالنسبة للطبقة الأولى من ٢ ٪ الى ١٢ ٪ وبالنسبة للطبقة الآخيرة من ١٠ ٪ الى ٤٨ ٪ ثانياً - الوصايا : تصاعدي بالنسبة للطبقة الأولى من ٢.٥٠ ٪ الى ١٣.٥٠ ٪ وبالنسبة للطبقة الآخيرة من ١٢ ٪ الى ٥٠.٥٠ ٪

وقد تم توحيد معدل سعر الضريبة العامة على الإيراد في كل من إقليمي الجمهورية اعتباراً من أول يناير سنة ١٩٦٢ عن إيرادات سنة ١٩٦١ بموجب القانون رقم ١٣٠ لسنة ١٩٦١ بفرض هذه الضريبة بالإقليم السوري ، والقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٦١ بتعديل فئات هذه الضريبة في الإقليم المصري ، والقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٦١ بإلغاء الضريبة الإضافية للدفاع المفروضة على وعاء الضريبة العامة على الإيراد بالإقليم المصري ، بحيث أصبح سعر هذه الضريبة في الإقليمين تصاعدياً يبدأ من ٨ ٪ عن شريحة الإيراد العام التي تزيد على ١٠٠٠ جنيه أو ١٠.٠٠٠ ليرة لغاية ١٥٠٠ جنيه أو ١٥.٠٠٠ ليرة ، ويصل إلى ٩٠ ٪ عن الشريحة التي تزيد على ١٠.٠٠٠ جنيه أو ١٠٠.٠٠٠ ليرة سنوياً .

- (١) عدل هذا السعر بموجب القانون رقم ١٩٩ لسنة ١٩٦٠ بحيث أصبح ٢ ٪ عن الـ ١٠٠ جنيه الأولى ، و ٣ ٪ من الـ ١٥٠ التالية ، و ٤ ٪ عن الـ ١٥٠ التالية و ٥ ٪ عن الـ ١٥٠ التالية ، و ٧ ٪ عن الـ ٢٠٠ جنيه التالية و ٩ ٪ عن الـ ٣٠٠ جنيه التالية و ١١ ٪ عن الـ ٢.٠٠٠ جنيه التالية و ١٣ ٪ عن الـ ٥٠٠ جنيه التالية و ١٥ ٪ عن الـ ١.٠٠٠ جنيه التالية و ١٨ ٪ عن الـ ٢.٠٠٠ التالية و ٢٢ ٪ عما زاد على ذلك .
- كما عدل سعر الضريبة الإضافية للدفاع بمقتضى القانون رقم ٢٦٦ لسنة ١٩٦٠ فأصبح ٢٥ ٪ عن الـ ٤٠٠ جنيه الأولى من الوعاء السنوي و ٢ ٪ عما يزيد على ذلك .
- (٢) وقد أصبح هذا السعر ١٠.٥٠ ٪ مهما كانت القيمة الإيجارية بالنسبة للأشخاص الخاضعين للضريبة العامة على الإيراد (م ٨ من القانون رقم ١٣٠ لسنة ١٩٦١) .
- (٣) تفرض ضريبة تصاعدية على مجموع التركة إذا زادت قيمتها الصافية على ٥٠٠ جنيه قبل توزيعها على الورثة بالإضافة إلى ضريبة الأبلولة . ويتراوح سعرها ما بين ٥ ٪ و ٤٠ ٪ (القانون رقم ٢٠٢ لسنة ١٩٦٠) .

البحث الثانى تنوع الضرائب على الدخل بحسب مصادره

١٤ - الضريبة على الدخل بين التنوع والوحدة :

ياخذ النظام الضريبى فى كل من اقليمى الجمهورية العربية المتحدة بقاعدة تنوع الضرائب المفروضة على فروع الدخل المختلفة بحسب مصادرها : فنجد الضريبة على دخل رؤوس الأموال المتداولة او المنقولة ، والضريبة على المرتبات والأجور وما فى حكمهما ، والضريبة على الأرباح التجارية والصناعية ، والضريبة على رباح المهن غير التجارية (وان كانت تطبق ضريبة واحدة على أرباح المهن . بنوعها فى الاقليم السورى - كما سبق ان ذكرنا) والضريبة على دخل العقارات المبنية ، والضريبة على دخل الاراضى الزراعية فى الاقليم المصرى .

وهذا الوضع يختلف عن النظام المعمول به فى بعض الدول الأجنبية الأخرى وفى مقدمتها الولايات المتحدة الأمريكية ، وانجلترا ، وفرنسا (اعتبارا من يناير ١٩٤٩) وهو نظام الضريبة الموحدة على الدخل . فلا تفرض ضرائب نوعية على فروع الدخل المختلفة وانما تفرض ضريبة واحدة على الدخل الكلى للممول المستند من كافة المصادر .

١٥ - مزايا تنوع الضرائب على فروع الدخل :

ويحقق نظام الضرائب النوعية المفروضة على فروع الدخل المختلفة المتباينة - فى نظر انصاره - المزايا الآتية :

١ - تنوع المعاملة المالية بحسب مصادر الدخل - يمكن نظام الضرائب النوعية على فروع الدخل ، السلطة المالية من تنوع المعاملة المالية بحسب كل مصدر من مصادر الدخل ودرجة قابليته للبقاء . فيطبق مثلا على دخل العمل سعر أقل من السعر الذى يفرض على دخل رأس المال باعتبار ان مصدره غير قابل للبقاء لنفس المدة اذ ان العمل يتوقف على حياة الانسان بل على قدرته على العمل ، ويطبق على الأرباح التجارية والصناعية الناشئة عن تضافر عنصرى العمل ورأس المال سعر وسط بين الاثنين ، وهكذا .

٢ - الأخذ بأسلوب تقدير الدخل الأكثر ملاءمة - كما تتمكن السلطة المالية فى ظل نظام الضرائب النوعية من الأخذ بأسلوب تقدير الدخل الأكثر ملاءمة لكل فرع منها . فيمكن أن تلجأ مثلا الى طريقة التقدير الإدارى المباشر بواسطة لجان إدارية فى قياس دخل الملكية العقارية بينما تأخذ بطريقة الإقرار الذى تتولى الجهة المختصة فحصه بالنسبة الى قياس الأرباح التجارية والصناعية ، او طريقة المظاهر الخارجية بالنسبة الى غيرها من الدخول .

٣ - اتباع طريقة الجباية المناسبة - ولا تلزم السلطة الجباية باتباع طريقة موحدة في جباية الضريبة المفروضة على الدخل بل تتبع طريقة الجباية الأكثر تناسبا مع نوع الدخل . فتطبق مثلا طريقة « الخصم في المنبع » بالنسبة لدخول العمل أو لإيرادات القيم المنقولة بينما لا يمكن اتباع هذه الطريقة بالنسبة لبعض فروع الدخل الأخرى كالأرباح التجارية والصناعية أو أرباح المهن غير التجارية .

١٦ - عيوب الضرائب النوعية على فروع الدخل :

أما عيوب نظام الضرائب النوعية المتعددة على فروع الدخل فيمكن إجمالها فيما يلي :

١ - مجافاة العدالة الضريبية - لا تحقق الضرائب النوعية المتعددة على فروع الدخل العدالة الضريبية ذلك لأن تقدير المركز المالى للممول لا يتحقق إلا بالنظر الى مجموع دخله الناتج من كافة المصادر . فاذا فرضنا ممولا يستمد دخله من أربعة مصادر بحيث يحصل من كل مصدر على ٣٠٠ جنيه ، فإن هذا الممول يعتبر من صفار المكلفين اذا نظرنا الى كل فرع من فروع الدخل على حدة بينما لو نظرنا الى مجموع دخله البالغ قدره ١٢٠٠ جنيه لوجب نقله الى مصاف كبار الممولين .

وتفاديا لهذا العيب ، فرض المشرع في الجمهورية العربية المتحدة ضريبة عامة على مجموع الدخل المتحصل من المصادر المتعددة اذا زاد عن ألف جنيه أو ١٠٠٠ ليرة سنويا بعد خصم الإعفاءات العائلية ، وذلك بالإضافة الى الضرائب النوعية على فروع الدخل حتى يراعى تحقيق العدالة الضريبية بالنظر الى مراكز الممولين في مجموعها .

٢ - تكرار الاجراءات وتعدد المطالبات - تؤدي الضرائب النوعية المتعددة على فروع الدخل الى تكرار الاجراءات وتعدد المطالبات بالنسبة للممول الواحد عن كل فرع من فروع الدخل ، الأمر الذى يضيع وقت السلطة المالية بغير مقتضى ، ويزيد من نفقات الجباية للاحتياج الى عدد أكبر من الموظفين .

٣ - تحميل الممولين بالتزامات متعددة - تقتضى الضرائب النوعية على فروع الدخل المختلفة من الممولين تقديم اقرارات متعددة وتنفيذ التزامات متنوعة بالنسبة لكل فرع منها مما يثقل كاهلهم بالواجبات الضريبية .

المبحث الثالث

الجمع بين الضرائب المباشرة وغير المباشرة

١٧ - يجمع نظامنا الضريبي بين الضرائب المباشرة والضرائب غير المباشرة .
وتقصد بالضرائب المباشرة - كما هو معروف - الضرائب المفروضة على الدخل
أو الثروة بصفة مباشرة ، في حين أن الضرائب غير المباشرة هي التي تصل الى
الدخول أو الثروات بصورة غير مباشرة وذلك بمناسبة الاستهلاك أو تداول
الإموال (١) .

وتعتبر من الضرائب المباشرة في بلادنا : ضريبة الاطيان (بالنسبة للاقليم
المصرى وحده) (٢) ، والضريبة على العقارات المبنية (٣) ، والضريبة على إيرادات
رعوس الاموال المنقولة ، والضريبة على الارباح التجارية والصناعية ، وعلى ارباح
المهن غير التجارية ، والضريبة على المرتبات والاجور وما في حكمها ، والضريبة
العامة على الإيراد ، والضريبة على التركات .

اما الضرائب غير المباشرة فتشمل بصفة خاصة : الضرائب الجمركية ،
وضرائب الانتاج ، وضريبة الدمغة (أو رسوم الطوابع كما تسمى في الاقليم
السورى) ، وضريبة الملاهى (٤) (في الاقليم المصرى وحده اما في الاقليم السورى
فيحل محلها رسوم الطوابع) .

ولا بعد الجمع بين هذين النوعين من الضرائب بدعة . فان النظم الضريبية
في كافة دول العالم المتمدين تجمع بينهما أيضا على اعتبار أن كلا منهما يكمل
الآخر ، وان مزايا كل نوع منهما تصحح مساوئ النوع الآخر .

١٨ - النسبة القائمة بين الضرائب المباشرة وغير المباشرة :

غير أن النسبة القائمة بين حصيلة كل من هذين النوعين من الضرائب
تختلف في بلادنا اختلافا يينا عن النسبة المماثلة لها في الدول الاخرى المتطورة .

فالمشاهد أن حصيلة الضرائب غير المباشرة تزيد على ضعف حصيلة
الضرائب المباشرة في بلادنا في حين أن العدالة الاجتماعية تقضى بالتقليل من
الضرائب غير المباشرة .

فعبء الضرائب غير المباشرة يقع على الطبقات الفقيرة بدرجة اشد من
الطبقات الغنية ذلك لأن هذه الضرائب تفرض على السلع الضرورية أو ذات

(١) راجع كتابنا « مالية الدولة » - طبعة ١٩٦٠ - ص ١٦٠ وما بعدها .
(٢) و (٣) أصبحت هاتان الضريبتان من الضرائب المحلية وفقا لقانون نظام الادارة المحلية
الجديدة رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ .
(٤) أصبحت هذه الضريبة أيضا من الضرائب المحلية وفقا لقانون نظام الادارة المحلية الجديد

الاستعمال اليومي . ولا جدال في أن الضريبة التي يدفعها الفقير على هذه الضروريات المعيشية منسوبة الى دخله تعتبر أضعاف نسبة نفس الضريبة التي يدفعها الغني بالنظر الى دخله . ولذا تعتبر هذه الضرائب مدرجة تدريجيا عكسيا مع مقدرة الممول أي ان عبئها يزداد كلما نقص الدخل ، ويتناقص كلما زاد الدخل . ومن هنا نعتت الضرائب غير المباشرة باللاديموقراطية .

ويبدو عيب الضرائب غير المباشرة بصورة أوضح في بلادنا نظرا لسوء توزيع الملكيات فيها والتفاوت الكبير الموجود بين دخول افرادها من ناحية ، ولأن هذه الضرائب تزيد من تكاليف المعيشة في الوقت الذي نشكو فيه من ضالة دخل السواد الأعظم من سكانها من ناحية أخرى .

وفيما يلي الإحصاءات المتعلقة بالحصيلة المقدرة لكل نوع من نوعي هذه الضرائب في كل من اقليمى الجمهورية عن السنة المالية ١٩٦٠ - ١٩٦١ :

أولا - الاقليم المصرى :

تبلغ حصيلة الضرائب المباشرة في الاقليم المصرى حسب تقديرات ميزانية الاقليم الجنوبي عن السنة المالية ١٩٦٠/١٩٦١ - ٥٧٥١٠.٠٠٠ ر. ج. وفيما يلي بيانها :

ج	١٨٧٧٠.٠٠٠	الضرائب العقارية
ج	٢٩٠.٠٠٠.٠٠٠	ضرائب الثروة المنقولة والعمل
ج	١٠٠.٠٠٠	متأخرات ضريبة الأرباح الاستثنائية المُلغاة
ج	٥٥٠.٠٠٠.٠٠٠	الضريبة العامة على الإيراد
ج	٣٠٠.٠٠٠.٠٠٠	ضريبة التركات
ج	١٤٠.٠٠٠.٠٠٠	ضريبة الخفر
ج	<u>٥٧٥١٠.٠٠٠</u>	الجملة

أما حصيلة الضرائب غير المباشرة في الاقليم المصرى ، فقد بلغت حسب تقديرات ميزانية هذا الاقليم عن نفس السنة المالية ١٣٣٠.٧٠.٠٠٠ ر. ج. أي أكثر من ضعف حصيلة الضرائب المباشرة . وفيما يلي توزيع هذه الحصيلة :

ج	١٢.٠٦٨.٠٠٠	الجمارك
ج	٨٠.٠٠.٠٠٠	ضريبة الدمغة
ج	٤٠.٠٠.٠٠٠	رسم نقل الملكية
ج	٢٥.٠.٠٠٠	ضريبة التحويلات للمسافرين الى الخارج
ج	١٤.٠.٠٠٠	ضريبة الملاهى
ج	<u>١٣٣٠.٧.٠٠٠</u>	الجملة

ثانيا - الاقليم السورى :

وتبلغ حصيلة الضرائب المباشرة فى الاقليم السورى حسب تقديرات ميزانية الاقليم الشمالى عن السنة المالية ١٩٦٠/١٩٦١ - ١٩٦١/١٩٦٠ ليرة ، وهذه الضرائب موزعة على النحو الآتى :

ضريبة ريع العقارات والعروض	١٨٠.٠٠٠.٠٠٠ ليرة
ضريبة المهن والحرف الصناعية والتجارية وغير التجارية	٢٦٠.٠٠٠.٠٠٠ ليرة
ضريبة الرواتب والاجور	٩٥٠.٠٠٠.٠٠٠ ليرة
ضريبة دخل رءوس الاموال المتداولة	٨٥٠.٠٠٠.٠٠٠ ليرة
ضريبة التمتع	٦٥٠.٠٠٠.٠٠٠ ليرة
ضريبة المواشى	٩٠.٠٠٠.٠٠٠ ليرة
ضريبة التراكات والوصايا والهبات	٢٠.٠٠٠.٠٠٠ ليرة
رسوم الحراسة (ضريبة الخفر)	٥٠.٠٠٠.٠٠٠ ليرة
رسوم مماثلة للضرائب المباشرة	١٧٣.٠٠٠.٠٠٠ (١) ليرة
الجملة	٩٤١٥٠.٠٠٠ ليرة

اما حصيلة الضرائب غير المباشرة فى الاقليم السورى ، فقد بلغت حسب تقديرات ميزانية الاقليم الشمالى عن السنة المالية ١٩٦٠/١٩٦١ - ١٩٦١/١٩٦٠ ليرة ٢٢٨٦٠.٠٠٠ ليرة أى أكثر من ضعف حصيلة الضرائب المباشرة . وفيما يلى بيانها :

ايرادات الجمارك	٧٥٠.٠٠٠.٠٠٠ ليرة
رسوم الانتاج والاستهلاك والتصدير بما فى ذلك الاحتكار الجبائى للتبغ والتبناك	٩٧٠.٠٠٠.٠٠٠ ليرة
رسوم الملاهى	٢٥٠.٠٠٠.٠٠٠ ليرة
ضريبة الانتاج الزراعى	٢٤٠.٠٠٠.٠٠٠ ليرة
رسوم الطوابع	١٨٦٠.٠٠٠.٠٠٠ ليرة
رسوم التسجيل العقارى	١٠.٠٠٠.٠٠٠ ليرة
رسوم الخروج	١٥٠.٠٠٠.٠٠٠ ليرة
الجملة	٢٢٨٦٠.٠٠٠ ليرة

(١) من هذا المبلغ ١٦ مليون ليرة عبارة عن رسوم السيارات ومراقبتها .

١٩ - أسباب اختلال التناسب :

هذه النسبة الكبيرة للضرائب غير المباشرة فى بلادنا ليست وليدة هذه السنوات بل هى أثر من آثار الماضى • وترجع الى الأسباب التاريخية الآتية :

(أ) سيطرة المستعمرين الأجانب - فقر حرص المستعمرون الأجانب على إعفاء رؤوس الأموال الأجنبية المستثمرة فى بلادنا من المشاركة فى الأعباء الضريبية بشتى الوسائل وحملوا أهالى البلاد وحدهم هذه الأعباء ، وذلك بتوزيع الجانب الأكبر للأعباء المالية العامة عليهم فى صورة ضرائب غير مباشرة • وليس ادل على ذلك من أن الحكومة المصرية لم تستطع فرض ضرائب على إيرادات الثروة المنقولة والأرباح التجارية والصناعية ودخول المهن الحرة إلا بعد إلغاء الامتيازات الأجنبية واسترداد مصر سيادتها المالية على جميع القاطنين على أرضها .

(ب) التخلف الاقتصادى - يتطلب الاعتماد على الضرائب المباشرة لتغطية النفقات العامة للدولة أن تكون الدخول ذات مستوى مرتفع بحيث تأتى بحصيلة وفيرة .

ولما كانت الظروف التاريخية لبلادنا قضت عليها بالتخلف فى ميدان التنمية الاقتصادية وتنشيط الصناعة ، فقد اضطرت حكومتنا الى أن تجعل عمادها الأول فى باب الإيرادات الضريبية على الضرائب غير المباشرة .

(ج) النفوذ السياسى لطبقة الملاك - أن ما كانت تتمتع به طبقة الملاك من نفوذ قوى وسيطرة سياسية على الحكم ، مكنتها من الدفاع عن مصالحها على حساب طبقات الشعب الضعيفة • ولا شك فى أن من مصلحة الملاك والرأسماليين أن تخفف الضرائب المباشرة التى يقع عليها عبؤها ويعتمد فى تمويل الخزانة العامة على حصيلة الضرائب غير المباشرة . ولعل خير مثل على ذلك ما لاقاه قانون رسم الأيلولة على التركات من معارضة مستمرة من مجلس الشيوخ المصرى مما أخر صدوره أعوام من سنة ١٩٣٩ وهو تاريخ أعداد مشروع القانون الى سنة ١٩٤٤ حينما تمت الموافقة على إصداره .

٢٠ - غير أن إعادة النظر فى توزيع الضرائب بين مباشرة وغير مباشرة ليس بالأمر الهين إذ يجب أن ينظر بجانب اعتبار العدالة وإيثار الطبقات الضعيفة اقتصاديا ، الى اعتبار آخر وهو الحد من الميل للاستهلاك تشجيعا للإدخار ومساهمة فى تحقيق خطة التنمية الاقتصادية .

المبحث الرابع الضرائب على رأس المال

يتضمن النظام الضريبي في كل من مصر وسوريا - الى جانب الضرائب على الدخل - بعض الضرائب المفروضة على رأس المال وهي ضريبة التركات ، والضريبة على انتقال الملكية العقارية ، ومقابل التحسين في العقارات بسبب أعمال المنفعة العامة ، وضريبة العرصات ، وضريبة الدمغة على الأوراق المالية .

٢١ - (١) ضريبة التركات :

فرضت في مصر ضريبة على التركات - منذ صدور القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ - على صافي نصيب كل وارث على حدة تعرف باسم « رسم الأيلولة على التركات » .

ولما كان المفروض في ضريبة التركات ان تعمل على تقليل التفاوت في الثروات ، وخلق جو من تكافؤ الفرص بين المواطنين ، فقد رُئي ان رسم الأيلولة لا يحقق بوضعه القائم هذه الأغراض ، فضلا عن ان ضرائب التركات تفرض على اغتناء غير مكتسب لم يبذل المول مجهودا في سبيل الوصول اليه مما يسمح بزيادة العبء الضريبي عليها . وبناء على ذلك صدر المرسوم بقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٢ بفرض ضريبة أخرى في مصر على صافي قيمة التركة قبل توزيعها على الورثة اذا كانت تزيد قيمتها على خمسة آلاف جنيه .

أما في الاقليم السوري فلا يوجد - كما سبق ان اشرنا - سوى رسم الانتقال على التركات والوصايا والهبات المقابل لرسم الأيلولة في مصر . ولم تفرض ضريبة اضافية على مجموع التركة (١) .

٢٢ - (٢) الضريبة على انتقال الملكية العقارية :

تفرض في كل من اقليمى الجمهورية ضريبة غير مباشرة على رءوس الاموال العقارية بمناسبة انتقالها بين الاحياء ، وان كانت تسمى رسما .

ذلك لأن هذا الرسم لا يتناسب مع نفقات اداء خدمة التسجيل والشهر . فقد قدرت حصيلة رسم نقل الملكية في ميزانية الاقليم الجنوبي للسنة المالية ١٩٦٠ - ١٩٦١ بمبلغ ٤ ملايين جنيه في حين أنه ادرج لنفقات مصلحة الشهر والتوثيق ٥٥.٢٠٠ جنيه في نفس السنة المالية . كما قدرت حصيلة هذا الرسم في ميزانية الاقليم الشمالى عن السنة المالية ١٩٦٠ - ١٩٦١ بمبلغ ١٠ ملايين ليرة سورية في حين أن نفقات المديرية العامة للمصالح العقارية بلغت في نفس السنة المالية ٥٠٩٤٠٠ ليرة .

(١) راجع فيما سبق النبعة رقم ٦ .

٢٣ - (٣) مقابل التحسين الطارئ على العقارات بسبب أعمال المنفعة العامة:

فرض القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥ في الاقليم المصرى « مقابل تحسين على العقارات التى يطرأ عليها تحسين بسبب أعمال المنفعة العامة » . واعتبر هذا المقابل موردا من موارد المجالس المحلية التى تقسّم في دوائرها مناطق التحسين (١) . ويشترط لاستحقاق مقابل التحسين أن تكون لأعمال المنفعة العامة التى ترتب عليها التحسين هى : انشاء الطرق والميادين أو توسيعها أو تعديلها ، مشروعات المجارى ، انشاء الكبارى والمجازات السطحية (الزلاقات) والممرات السفلية « الأنفاق » أو تعديلها (٢) . كما يشترط أن تقع العقارات المفروض عليها مقابل التحسين في حدود المناطق التى عينها القانون بالنسبة الى كل عمل من أعمال المنفعة العامة سالفة الذكر (٣) .

ونصت المادة العاشرة من القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٠ على أن يكون مقابل التحسين مساويا نصف الفرق بين قيمة العقار قبل التحسين وبعده أى ٥٠٪ من الزيادة في قيمة العقار (٤) .

(١) هذا وقد نصت المادة ٤٠ بند (ط) من قانون نظام الادارة المحلية رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ على حق مجالس المدن والمجالس القروية في كل من اقليمى الجمهورية في فرض رسوم على العقارات التى انتفعت من المشروعات العامة التى قامت بها . ولم يتضمن هذا القانون ما يمس وجود القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥ . ولذا يعتبر ما ورد به من احكام تنظيمها لما نص عليه البند (ط) من المادة ٤٠ من قانون الادارة المحلية بالنسبة للاقليم المصرى . (انظر « موارد الهيئات العامة المحلية » محاضرات القيناهما بقسم الدراسات العليا بكلية الحقوق بجامعة عين شمس في العام الجامعى ١٩٦٠ - ١٩٦١) .

(٢) هذه الاعمال واردة على سبيل الحصر ، فلا يجوز الاضافة اليها أو القياس عليها . وينبنى على ذلك انه لا يستحق المقابل عن التحسين الطارئ على العقارات بسبب اعمال أخرى ذات نفع عام كشق الترع أو المصارف أو مد خطوط الترام أو سيارات النقل المشترك أو انابيب المياه أو اسلاك الكهرباء . على أنه يجوز بقرار من رئيس الجمهورية اضافة أعمال أخرى ذات منفعة عامة الى الاعمال المنصوص عليها في القانون (الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من القانون) .

(٣) حددت المناطق التى يطرأ عليها تحسين بسبب أعمال المنفعة العامة المذكورة بحيث تشمل :

(١) بالنسبة الى انشاء الطرق والميادين أو توسيعها أو تعديلها - العقارات التى تقع في منطقة محددة بخطوط توازى حدود الطريق أو الميدان ولا يجاوز بعدها عن تلك الحدود مائة وخمسين مترا .

(ب) بالنسبة الى مشروعات المجارى العامة - العقارات التى تتصل مباشرة بطريق زود بخط من شبكة المجارى ، والعقارات التى تطل على طريق ليس به خط من شبكة المجارى متى كانت المسافة بينها وبين أقرب وصلة جديدة لا تزيد على مائة متر .

(ج) بالنسبة الى انشاء أو تعديل الكبارى والمجازات السطحية والممرات السفلية - العقارات التى تقع داخل منطقة محددة بخطين موازيين لمحور الكوبرى أو المجاز السطحي أو الممر السفلى وعلى بعد لا يجاوز ثلثمائة متر من هذا المحور - وخطين موازيين لنهايتى الكوبرى أو المجاز السطحي أو الممر السفلى وعلى بعد لا يجاوز ثلثمائة متر من هاتين النهايتين .

(٤) قضى قانون الادارة المحلية ألا تجاوز قيمة الرسم المفروض على العقارات التى انتفعت من المشروعات العامة التى تقوم بها المجالس المحلية ٥٠٪ من الزيادة في قيمة هذه العقارات .

ويعتبر مقابل التحسين المذكور في حقيقة الأمر ضريبة محلية مفروضة على زيادة القيمة العقارية بسبب أعمال المنفعة العامة وهي ضريبة مفروضة على رأس المال .

٢٤ - (٤) ضريبة العرصات :

وهي ضريبة مفروضة في الاقليم السوري - كما سبق ان ذكرنا - على الاراضى الفضاء داخل المدن المعدة للبناء (١) وتحدد نسبة هذه الضريبة على أساس قيمة العرصة أو العرصات التى يملكها الشخص الواحد في الاراضى السورية . وتسرى الضريبة عليها بالنسب الآتية :

- ٦٥ في الألف عن جزء القيمة الذى لا يتجاوز ٢٠.٠٠٠ ليرة سورية .
- ٩٥ في الألف عن جزء القيمة الواقع بين ٢٠.٠٠٠ و ١٠٠.٠٠٠ ليرة سورية .
- ١٢٥ في الألف عن جزء القيمة الذى يتجاوز الـ ١٠٠.٠٠٠ ليرة سورية .

٢٥ - (٥) ضريبة الدفعة على الأوراق المالية :

يقضى القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ الخاص برسم الدفعة بأن يفرض رسم نسبى سنوى مقداره واحد في الألف من قيمة الأوراق المالية المصرية وما في حكمها اذا كانت مقيدة في البورصة . اما اذا كانت غير مقيدة بها أو كانت مقيدة بها ولكن مصلحة الضرائب ترى ان العمليات التى تمت بشأنها فى البورصة من القلة بحيث لا يصح اتخاذ متوسط الاسعار الرسمية مقياسا صحيحا لقيمتها الحقيقية ، فيحسب الرسم على هذه الأوراق على أساس اثنين في الألف من قيمتها الاسمية على أن يخفض الرسم في السنتين الأوليين من بدء إنشاء الشركة الى واحد في الألف من هذه القيمة (٢) .

كما تخضع عمليات شراء وبيع الأوراق المالية مصرية كانت أم أجنبية لرسم تدريجى يتراوح ما بين ٥٠ مليما (عن العمليات التى تبلغ قيمتها من ٥ الى ١٠٠ ج) وجنهيمن (عن العمليات التى تزيد قيمتها على ٢٠.٠٠٠ ج) . أما عمليات بيع الأوراق المالية غير المقيدة بالبورصة ، فتخضع لرسم نسبى قدره نصف في المائة من ثمن البيع (٣) .

(١) انظر فيما سبق النبعة رقم ٧ .

(٢) المادة الاولى من الفصل الثالث من الجدول رقم ٢ الملحق بالقانون .

(٣) المادتان ٤ و ٥ من الفصل الثالث من نفس الجدول . على انه اذا قبلت الشركة ان تؤدى الرسم النسبى السنوى الخاص بالأوراق المالية المصرية وما في حكمها ، وادته بانتظام ، فان الرسم النسبى السنوى يحل محل الرسم النسبى المفروض على عمليات البيع هذه .

وعلاوة على هذا الرسم التدريجى تخضع كل عملية خاصة بأوراق مالية اجنبية - مع استثناء ما تصدره الشركات التى تعد فى حكم الشركات المصرية - لرسم نسبى مقداره واحد فى الألف من قيمة العملية .

المبحث الخامس أفلات بعض الدخل والثروات من الضرائب

٢٦ - تقتضى العدالة فى توزيع الأعباء الضريبية أن تفرض الضرائب على جميع الأشخاص المقيمين على الماشية فى الأعباء العامة دون إعفاء لبعض الطوائف أو الطبقات وهو ما يطلق عليه اسم « العمومية الشخصية للضرائب » . كما تقتضى أن تفرض الضرائب على كافة أنواع الأموال لدى كل شخص منهم وهو ما يسمى « بالعمومية المادية للضرائب » (١) .

وإذا كانت لا توجد فى الجمهورية العربية المتحدة طائفة أو فئة تتمتع بإعفاء ضريبى خاص ، فإن هناك بعض الدخل والثروات ما زالت خارجة عن نطاق سريان الضرائب دون مقتضى وهى :

٢٧ - (١) أرباح الاستغلال الزراعى فى الاقليم المصرى :

فضريبة الأتبان فى الاقليم المصرى هى ضريبة مفروضة على دخل الملكية الزراعية ، أما أرباح الاستغلال الزراعى فهى معفاة من كل ضريبة الا اذا كان المستغل شركة مساهمة . ويرجع هذا الإعفاء الى حرص أعضاء البرلمان قديما - وكان جلهم من كبار المزارعين - على التخفيف من الأعباء الضريبة المفروضة عليهم .

والواقع أن إعفاء أرباح الاستغلال الزراعى - مهما تضخم رقمها - من الضرائب فى الوقت الحاضر أصبح أمرا غير مفهوم خاصة وأن المطلوب هو توجيه الاستثمار نحو القطاع الصناعى .

وقد حاول المشرع أخيرا أن يخفف من هذا الوضع عندما أصدر القانون رقم ٢٧٧ لسنة ١٩٥٦ بفرض ضريبة اضافية للدفاع بنسبة ٣٥٪ من الأرباح السنوى للأراضى الزراعية المفروضة عليها ضريبة الأتبان . اذ جعل مستغل الأرض هو المكلف بهذه الضريبة سواء اكان مالكا أم منتفعا أم مستأجرا .

غير أن سعر الضريبة الإضافية للدفاع وهو ٣٥٪ يعتبر سعرا متواضعا غير متناسب مع الاسعار المقررة للضرائب المفروضة على الدخل الأخرى . أما فى الاقليم السورى ، فإن الضريبة غير المباشرة المفروضة على المنتجات الزراعية ، والسابق الإشارة إليها (٢) ، تعتبر فى حقيقة الأمر ضريبة مفروضة على الاستغلال الزراعى .

(١) انظر كتابنا « مالية الدولة » - طبعة ١٩٦٠ ص ٢٠٩ وما بعدها .

(٢) راجع فيما سبق النبعة رقم ٩ .

٢٨ - (٢) دخل الملكية العقارية الزراعية في الاقليم السوري :

يعتبر دخل الملكية العقارية الزراعية في الاقليم السوري معفى من الضرائب لعدم وجود ضريبة على الاطيان على النحو القائم في الاقليم المصرى - كما سبق ان اشرنا (١) .

٢٩ - (٣) الثروات العقيمة :

لم تفرض في الجمهورية العربية المتحدة ضريبة على الثروات العاطلة التى لا تقل دخلا - فيما خلا اراضى الفضاء المخصصة للبناء فى الاقليم السوري . وينبنى على ذلك ان هذه الثروات تعتبر معفاة من تحمل نصيبها فى الاعباء الضريبية .

واذا كانت العدالة تتأذى من عدم اشتراك هذه الثروات التى تبلغ قيمتها ارقاما خيالية فى تحمل الاعباء المالية العامة ، فان اعتبارات التنمية الاقتصادية بدورها تتطلب حث اصحاب هذه الثروات العاطلة على استثمارها بما يعود على البلاد بالخير .

غير انه يلاحظ فى هذا الصدد ان الودائع فى البنوك لا تعد من الثروات العاطلة اذ ان البنوك تستخدمها فى منح الائتمان وخلق مجالات للاستثمار التجارى والصناعى والزراعى .

المبحث السادس

عدم التناسق بين أسعار

الضرائب المختلفة

٣ - تقضى اعتبارات العدالة الضريبية بتفاوت أسعار الضرائب على الدخول بحسب درجة بقاء مصادرها . ويفرقون فى هذا الشأن بين الدخول الناشئة عن العمل ، والدخول الناتجة عن ملكية رأس المال والدخول المختلطة الناشئة عن اشتراك العمل ورأس المال كالأرباح التجارية والصناعية .

فسعر الضريبة على دخل رأس المال يجب ان يكون اكبر من سعر الضريبة على دخل العمل لأن المصدر فى الحالة الأولى شبه مستديم بينما يتضاءل فى الحالة الثانية نتيجة التقدم فى السن وضعف المقدرة على الكسب . اما بالنسبة للدخول المختلطة فيجب ان يكون سعر الضريبة المفروضة عليها وسطا بين السعريين السابقين .

(١) انظر فيما سبق النبرة رقم ٥ .

كما أن سعر الضريبة على دخل رأس المال قد يتفاوت أيضا بحسب نوع رأس المال : فيكون سعر الضريبة على دخل الأراضى الزراعية مرتفعا عن سعر الضريبة على دخل المباني لأن تستهلك بعد فترة من الزمن بعكس الحال فى الأراضى الزراعية . كما يكون مرتفعا بالنسبة لدخل الأراضى الزراعية والمباني عن سعر الضريبة على إيراد القيم المنقولة لأن قيمة الأوراق المالية عرضة للتدهور فى كثير من الظروف .

فالى أى حد راعى التشريع الضريبى الحالى هذه القواعد العادلة فى تحديد اسعار الضرائب على فروع الدخل ؟

لقد فرض التشريع فى الاقليم المصرى سعرا لدخل الأراضى الزراعية ودخل العقارات المبنية اقل من السعر المفروض على إيرادات القيم المنقولة . فجعل سعر ضريبة الأطنان ١٤٪ وسعر ضريبة المباني ١٠٪ بينما حدد سعر الضريبة على إيراد القيم المنقولة ب ١٧٪ (هذا مع استبعاد الضرائب الإضافية) .

كما فرض سعرا على الدخل المختلط الناجم من تفاعل العمل ورأس المال وهو الارباح التجارية والصناعية قدره ١٧٪ (خلاف الضرائب الإضافية) وهو يزيد على السعر المفروض على دخل الملكية العقارية بنوعها ، ويتساوى مع السعر المقرر لدخل الثروة المنقولة . وان كان يلاحظ فى هذا الصدد أن الضريبة على إيراد الثروة المنقولة مفروضة على الإيراد الإجمالى ولا تخصم منه إعفاءات شخصية على عكس الحال بالنسبة للضريبة على الأرباح التجارية والصناعية .

كما أن سعر الضريبة على إيراد رءوس الأموال المتداولة فى الاقليم السورى ٧,٥٪ وهو اقل من سعر الضريبة المقررة على الضريبة على أرباح المهن التجارية وغير التجارية الذى يتراوح ما بين ٨,٥٪ و ٤٩٪ بالرغم من أن الضريبة الأولى هى ضريبة على دخل رأس المال المنقول بينما الثانية ضريبة على دخل مختلط ناشئ عن تضافر العمل ورأس المال بالنسبة للمهن التجارية ، وعلى دخل عمل بالنسبة للمهن غير التجارية . ولا يغير كثيرا من الوضع أن الضريبة الأولى تسرى على الإيراد الإجمالى ولا تخصم منه إعفاءات عائلية .

المبحث السابع

تباين قواعد الربط وطرق الطعن

فى التقدير

أدى تعدد التشريعات الضريبية ، وصدورها على فترات زمنية متفاوتة وكثرة ما أدخل عليها من تعديلات الى فقدان روح الوحدة والاتساق . فتباينت قواعد الربط المعمول بها بالنسبة للضرائب المختلفة المفروضة على الدخل ، واختلفت أحكام الإعفاءات المقررة من ضريبة الى أخرى ، بل أن الطرق المرسومة

للطن فى تقديرات السلطة المالية للضرائب تتفاوت تفاوتا كبيرا من ضريبة الى الى اخرى .

٣١ - (١) اختلاف قواعد الربط :

تختلف قواعد الربط التى اخذ بها المشرع المالى فى الجمهورية العربية المتحدة بالنسبة للضرائب النوعية على الدخل . فآخذ احيانا بطريقة التقدير الادارى المباشر بمعرفة السلطة المالية دون مطالبة الممولين بتقديم اقرارات كما هو الحال بالنسبة لضريبة الاطيان فى الاقليم المصرى بينما اعتمد على اقرارات الممولين التى تتولى السلطة المالية فحصها احيانا اخرى كما هو الحال بالنسبة للضرائب على ارباح المهن التجارية وغير التجارية فى حين انه اخذ بطريقة المظاهر الخارجية بالنسبة لضريبة التمتع فى الاقليم السورى .

٣٢ - (٢) احكام الاعفاءات الشخصية :

تختلف احكام الاعفاءات المقررة من ضريبة الى اخرى فى الجمهورية العربية المتحدة . واذا كان لهذا الاختلاف ما يبرره بالنسبة للاعفاءات النوعية التى ترجع الى اعتبارات اجتماعية او اقتصادية او دولية تتعلق بنوع النشاط او المال موضوع الضريبة نظرا لاختلاف اوعية الضرائب ، فان هذا الاختلاف لا يجد ما يبرره منطقيا بالنسبة للاعفاءات الشخصية التى تقرر بمراعاة الظروف الشخصية للممولين من حيث الحد الأدنى اللازم للمعيشة والاعباء العائلية .

ف نجد مثلا ان اصحاب الدخل المستمدة من العقارات المبنية او الاراضى الزراعية او رعوس الاموال المنقولة لا يتمتعون بمثل هذه الاعفاءات الشخصية فيما عدا مانص عليه القانون رقم ٣٧٠ لسنة ١٩٥٣ من اعفاء الممولين من ضريبة الاطيان فى الاقليم المصرى اعفاء كاملا اذا لم تتجاوز الضريبة المربوطة على اطيانهم اربعة جنيها فى السنة ، واعفائهم من اربعة جنيها سنويا اذا زادت على اربعة جنيها فى السنة ولم تتجاوز عشرين جنيها ، وما نصت عليه المادة ٢١ من قانون ضريبة العقارات المبنية بالاقليم المصرى من اعفاء العقارات التى لا يزيد صافى قيمتها الاجارية السنوية على ١٨ جنيها فى السنة (١) .

اما بالنسبة للضرائب على الارباح التجارية والصناعية ، وعلى ارباح المهن غير التجارية ، وعلى المرتبات والاجور وما فى حكمها فى الاقليم المصرى ، فقد قضت المواد ٤١ و ٦٣ و ٧٦ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ (المعدلة بالقانون رقم ١٩٩ لسنة ١٩٦٠) بأن يعفى الممولون غير المتزوجين من الضريبة اذا كان صافى ربحهم السنوى لا يتجاوز ١٥٠ جنيها . فاذا كانوا من المتزوجين

(١) لا يوجد مثل هذا الاعفاء فى الاقليم السورى .

ولا يعولون أولادا يكون حد الاعفاء لهم ٢٠٠ جنيه ، وإذا كانوا غير متزوجين ويعولون ولدا أو أولادا يكون حد الاعفاء لهم ٢٣٠ جنيه ، وإذا كانوا من المتزوجين ويعولون ولدا أو أولادا فيكون حد الاعفاء لهم ٢٥٠ جنيه ، كل ذلك بشرط ألا يتجاوز صافى الربح مثلى حدود الاعفاء .

وتختلف قواعد الاعفاءات الشخصية المقررة بالنسبة لهذه الضرائب فى الاقليم السورى بل ان ما يسرى منها على ممولى ضريبة المهن التجارية وغير التجارية يختلف اختلافا كبيرا عما يسرى على ضريبة الرواتب والاجور . فلم يمنح ممولو الضريبة على المهن التجارية وغير التجارية بالاقليم السورى اعفاء خاصا بالحد الأدنى اللازم للمعيشة اكتفاء بمنحهم اعفاءات للاعباء العائلية على النحو الآتى :

٤٨. ليرة للزوجة الواحدة .

٤٨. ليرة للولد الأول

٢. ليرة لكل ولد لاحق .

بينما اعطى ممولو ضريبة الرواتب والاجور اعفاء للحد الأدنى اللازم للمعيشة قدره مائة ليرة شهريا ، فضلا عن اعفاءات للاعباء العائلية محسوبة على نحو مفاير اذ يحصل الممول على اعفاء قدره ٤٠ ليرة شهريا عن الولد الثالث و ١٠ ليرات عن كل ولد لاحق . بمعنى ان الممول لا يتمتع بأى اعفاء للزوجة او اذا كان يعول ولدا واحدا او ولدين ، ولا يبدأ فى التمتع بالاعفاء الا باعائه لولد ثالث .

٣٣ - (٢) طرق الطعن فى تقديرات السلطة المالية :

تختلف طرق الطعن فى تقديرات السلطة المالية لقيمة الضرائب المستحقة اختلافا بينا من ضريبة الى اخرى .

فبينما نظم المشرع طريقة الطعن فى تقديرات السلطة المالية بالنسبة لبعض الضرائب ، نجده اغفل هذا التنظيم اغفالا تاما بالنسبة لضرائب اخرى كالضريبة على ايراد القيم المنقولة والضريبة على المرتبات والاجور تاركا الأمر للقواعد العامة فى التقاضى .

كما اجاز المشرع الطعن فى تقديرات بعض الضرائب أمام لجان ادارية دون أن يعطى للقضاء اختصاصا فى هذا الصدد سوى ما يقضى به تطبيق القواعد العامة من اعتبار قرارات هذه اللجان الادارية قرارات نهائية صادرة من جهات ادارية ذات اختصاص قضائى يجوز الطعن فيها أمام محكمة القضاء الادارى بمجلس الدولة لاحد الأسباب المبينة به . كما هو الحال بالنسبة لضريبة الاطيان وضريبة العقارات المبينة بالاقليم المصرى .

في حين أنه نظم بالنسبة لضرائب أخرى (كالضريبة على الأرباح التجارية والصناعية وعلى أرباح المهن غير التجارية والضريبة العامة على الإيراد وضريبة التركات في الاقليم المصرى) ثلاث درجات للطعن :

الدرجة الأولى - لجنة الطعون الادارية .

الدرجة الثانية - المحكمة الابتدائية منعقدة بهيئة تجارية - وتنظر في الطعن الذى يرفع اليها في قرار لجنة الطعون الادارية خلال شهر من تاريخ اعلان القرار .

الدرجة الثالثة - محكمة الإستئناف - ويطن امامها فى الحكم الصادر من المحكمة الابتدائية ايا كانت قيمة النزاع خلال ثلاثين يوما من تاريخ اعلان الحكم .

وليس من شك في أن هذه الاختلافات القائمة بين انواع الضرائب - سواء من حيث الربط أو الاعفاء أو الطعن - تطبع التشريع الضريبى بطابع التعقيد الذى يعرقل عمل السلطة المالية من ناحية ، ويربك الممولين من ناحية أخرى .

البحث الثامن

تعدد الادارات الحكومية

المختصة بجباية الضرائب

تتولى عملية تحصيل الضرائب في الاقليم المصرى عدة مصالح حكومية تختص كل منها بأنواع معينة من الضرائب . ولا يقوم توزيع الاختصاص بينها على اساس منطقي أو علمي بل مرده الى اسباب تاريخية تتعلق بظروف نشأة هذه المصالح . وفيما يلي بيان بهذه المصالح واختصاصاتها :

٣٤ - (١) مصلحة الجمارك :

تتول مصلحة الجمارك تحصيل الضرائب الجمركية و«رسوم» الانتاج . واذا كانت الضرائب الجمركية تجبى في الجمارك وهى غالبا ما تكون على حدود البلاد، فان « رسوم » الانتاج تحصل في المصانع المنتشرة داخل أرجائها ، مما يثير التساؤل عن حكمة الجمع بين جباية هذين النوعين من الضرائب في نطاق اختصاص مصلحة واحدة .

٣٥ - (٢) مصلحة الأموال المقررة :

تقوم مصلحة الأموال المقررة بجباية الضريبتين العقاريتين : ضريبة الاطيان والضريبة على العقارات المبنية (عدا ما عهد بجبايته الى المجالس المحلية) . واذا كانت الصلة قائمة بين هذين النوعين من الضرائب مما يبرر جمعهما داخل اختصاص ادارة واحدة ، فانه من غير المفهوم أن تضيف مصلحة الأموال المقررة الى اختصاصاتها بهاتين الضريبتين المباشرتين ، ضريبة ثالثة غير مباشرة تقوم بتحصيلها أيضا وهي ضريبة الملاهي .

ويلاحظ انه بالرغم من أن هذه الضرائب أصبحت من الضرائب المحلية بموجب قانون نظام الادارة المحلية رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ ، فان مصلحة الأموال المقررة ستستمر فى ربطها وتحصيلها وتؤدي الحصلة لكل مجلس بمقدار نصيبه فيها (م ٦٧ فقرة ٢) .

٣٦ - (٣) مصلحة الضرائب :

وتختص بربط وتحصيل الضرائب الجديدة التى فرضت بعد إلغاء الامتيازات الأجنبية وهى الضرائب على ايرادات رءوس الأموال المنقولة ، وعلى الأرباح التجارية والصناعية ، وعلى كسب العمل ، والضريبة العامة على الايراد ، وكذا الضريبة على التركات . وجميع هذه الضرائب من الضرائب المباشرة . غير انها تقوم الى جانب ذلك بجباية ضريبة غير مباشرة وهى ضريبة الدمغة .

ولعل فى توحيد الجهاز الادارى والفنى لجباية الضرائب ورفع كفايته ما يكفل احكام التحصيل ومكافحة التهرب الضريبى . اذ مما يستحق الذكر فى هذا الصدد أن نسبة التهرب الضريبى فى مصر قدرت بما يتراوح بين ٢٥ و ٣٥ ٪ (١) كما أن متأخرات التحصيل بلغت فى ٣٠ يونيو سنة ١٩٥٩ : ٥٩٦٧١٥٧٧ جنيها .

(١) التقرير المقدم من خبير الامم المتحدة فى المالية العامة (Mr. Orba F. Taylor) الى الحكومة المصرية عن « النظام الضريبى المصرى : تنظيمه وادارته » فى أول اغسطس ١٩٥٥ .



مشكلة النهوض بمحصول الذرة الشامية

للدكتور السيد جاب الله

تعتبر القيمة الاستخدامية Use Value لمحصول الذرة الشامية في الدرجة الاولى من الأهمية ، فالمحصول يكون الغذاء الأساسى الذى تعتمد عليه الغالبية العظمى من سكان لريف بالاقليم المصرى ، والاعتماد على الذرة الشامية وعلى غيرها من الحبوب الرخيصة نسبيا كالذرة الرفيعة والدخن والأرز يحتمله افتقار السكان الى الموارد الكافية وضرورة تدبير استخدامهما فى انتاج الحاصلات الغذائية بحيث تغل الوحدة من الموارد أقصى قيمة غذائية حرارية بصرف النظر عن الافتقار الى العناصر الغذائية الضرورية الأخرى ، وتسمح الحبوب المذكورة بتحقيق هذا الغرض ، لذا كان الاعتماد عليها سائدا فى الاقتصاديات الزراعية المتخلفة كما هو الحال فى البلاد الأفريقية التى تعتمد أساسا على الذرة بأنواعها ، وفى البلاد الآسيوية التى تعتمد أساسا على الأرز . ولا بد من تحقيق تقدم اقتصادى كبير قبل أن ينتقل استهلاك هذه البلاد الى القمح وهو أغنى فى قيمته الغذائية من الحبوب السابقة ، ناهيك عن انتقال الاستهلاك الى الأغذية الحافظة من منتجات الحيوان والبستان التى يحتاج انتاج الوحدة الغذائية الحرارية منها الى نحو سبعة أمثال كمية الموارد اللازمة لانتاج وحدة مماثلة من الحبوب .

وإذا كان محصول الذرة سيظل وقتا طويلا محصول الخبز الذى لا بديل له لنصف سكان الاقليم الجنوبى على الأقل فانه يمكن تقدير أهميته من ناحية نسبة ما ينفق من الدخل على الغذاء ، فإذا كانت الطوائف الأقل دخلا فى المجتمع ومنها طائفتى العمال الزراعيين وصغار الحائزين تنفق نحو ٧٠ ٪ من دخلها على الغذاء فانه يمكن القول بأن الذرة وهى عنصر الغذاء الأساسى تكون ما لا يقل عن ٥٠ ٪ من قيمة ما يدخل فى استهلاك نحو نصف السكان ، وبعبارة أخرى أن مدلول الاهتمام بمحصول الذرة هو فى الواقع الاهتمام باقتصاديات نحو نصف السكان فيما يتصل بنحو نصف مستوى استهلاكهم .

وعلى الرغم من أن محصول الذرة الشامية يشغل من الرقعة الزراعية مساحة تزيد فى المعتاد عن أى محصول آخر (١) الا أن انتاجه لا يسمح بوجود فائض يذكر عما يستهلك منه خبزا ، ولا بد من توافر فائض كبير منه قبل

(١) ولو أن مساحة البرسيم أكبر من مساحة الذرة الشامية إلا أن أكثر من نصفها محصول مؤقت قبل زراعة القطن .

امكان التوسع فى انتاج اللحوم والدهون والالبان والدواجن والبيض باستخدام هذا الفائض كأحد مواد العلف المركزة ، وقد توالى كما سيذكر فيما بعد قصور انتاج محصول الذرة عن سد حاجة الاستهلاك اليه حتى بالنسبة لاستهلاكه خبزا مما دفع مستهلكيه الى التوسع فى استهلاك الارز وهو أحد حاصلات التصدير الهامة أو استهلاك بعض القمح وهو أحد حاصلات الاستيراد الأساسية لاستهلاك المدن أو استيراد الذرة نفسها ، كما أدى هذا القصور بدوره الى التوسع فى استيراد اللحوم والدهون بصفة خاصة بعد أن تزايد عليها الطلب نتيجة التوسع فى برامج التنمية الاقتصادية .

ويستهدف هذا البحث تحليل الجهود التى بذلت والتى لا تزال تبذل للنهوض بمحصول الذرة لتقييم فاعليتها فى امكان النهوض فعلا بالمحصول ، وينصب التحليل على نوعى التوسع التقليديين : التوسع الأفقى الذى تم فى مساحة الذرة الشامية والتوسع الرأسى الذى بدأت محاولاته فى السنتين الأخيرتين ، ولما كان بحث مشكلة النهوض بالذرة ينطوى على ضرورة وضوح علاقاته الانتاجية فسيتناول العرض التالى بعض هذه الخصائص ، كما سيوضح أيضا فيما بعد خصائصه الاستبدالية التى تؤثر بدورها فى إمكانات الانتاج والنهوض بالمحصول عن طريق التوسع الرأسى .

بعض الخصائص الانتاجية لمحصول الذرة الشامية

١ - التخلف الاقتصادى فى الانتاج ،

على الرغم من القيمة الاستخدامية القومية البالغة الأهمية للمحصول واتساع ما يخصص له من الأراضى الا أن انتاجه يمثل أقل أجزاء الزراعة تطورا من وجهة النظر الاقتصادية ، ويرجع هذا التخلف الى عزلة الانتاج عن نظام التبادل واستهلاك المحصول مزرعيا على سبيل الاستكفاء الذاتى العائلى على الأكثر ، ومن المعلوم أنه كلما تطور الانتاج الزراعى اقتصاديا كلما ارتبط هذا الانتاج بالسوق أى يصبح الانتاج الزراعى انتاجا تجاريا ، وببلوغ هذه المرحلة يخضع الانتاج للعلاقات السعرية لكل من الحاصلات والموارد الداخلة فى انتاجها وبالتالي يتم تنسيقه وفقا لمبدأ التعظيم الاقتصادى Economic Maximization الذى يؤدي بدوره الى النتيجة الآتيتين :

١ (ارتفاع مستوى الكفاءة الانتاجية الاقتصادية وما يترتب عليه من زيادة اشباع المستهلكين نتيجة محاولة الزارع تحقيق أقصى دخل صاف من استخدام مجموعة معينة من الموارد وما يترتب على ذلك من انتاج الوحدة من المحصول بأقل ما يمكن من الموارد ، ومن الواضح أن هذه

نتيجة اقتصادية ذات طابع اجتماعي يستهدفها دائما ترشيد المجتمع لاستخدام موارده الزراعية وغير الزراعية .

ب التحكم في مستوى الانتاج على أساس مستوى الطلب القائم أو المتوقع أي انتاج ذلك المقدار من وحدات المحصول الذي يرغب فيه المستهلكون على أساس طلبهم الفعال القائم أو المتوقع .

وترتبط هاتان النتيجتان في اطار الكفاءة الاقتصادية الانتاجية الاجتماعية اذ لا يستخدم من الموارد في انتاج محصول معين سوى ذلك المقدار الذي يكفي فقط لانتاج مقدار المحصول الذي يرغب فيه المستهلكون وأن انتاج الوحدة من هذا المقدار تتم بأقل ما يمكن من الموارد .

وفيما هو واضح أن عزلة انتاج الذرة الشامية عن السوق واستهلاكه مزرعيا بواسطة العائلة المنتجة على الأكثر لا يسمح بتحقيق هدف الكفاءة الانتاجية قوميا ، وإن كان أفراد الزراع يقوم الواحد منهم بمحاولة تحقيق أقصى انتاج بما يكون متاحا لديه من الموارد التي تخضع في كميتها وأنواعها لظروفه الشخصية .

٢ - يقوم على انتاج الذرة صغار الحائزين ونادرا ما يقوم المالك الكبير أو المتوسط بزراعته على الذمة ، والسبب في ذلك أنه في غياب القوانين المنظمة يمكن للمالك الحصول على دخل أكبر من تأجير أرض الذرة عما لو زرعها على ذمته ، والدخل الذي يحصل عليه المالك من تأجير أرض الذرة ليس ايجارا بالمعنى الاقتصادي ، أي ليس ذلك النصيب من قيمة المحصول المنسوب الى الأرض ، ولكنه وإن جرى العرف الزراعي على تسميته (ايجارا) إلا أنه يتكون من الايجار الاقتصادي مضافا اليه جزءا من قيمة المحصول المنسوب لعمل المسّاجر وموارده الأخرى .

والفرق بين قيمة (ايجار) أرض الذرة كما هو متعارف عليه زراعيا وقيمة ايجارها كما هو مفهوم اقتصاديا يمثل استغلالا من جانب الملاك لصغار المستأجرين لا يمكن تلافيه الا بالتشريع المناسب ، وينشأ هذا الاستغلال نتيجة تفاوت القوة الاقتصادية بين الملاك والمستأجرين ، فعلى الرغم من اتساع سوق ايجار أرض الذرة ووجود منافسة بين الملاك وبين المستأجرين إلا أن طبيعة هذه المنافسة لا تكفي للقضاء على الاستغلال ، وذلك لأن المالك متاحا له امكان زراعة أرضه على الذمة يكون أقوى مساومة من المستأجر الذي تضطره ضرورة توفير غذائه وغذاء أسرته الى التجاوز عن جزء من قيمة المحصول للمالك فوق الجزء الذي تسهم الأرض في انتاجه ، أي أن المنافسة بين المستأجرين تنتهي الى المنافسة على امكان التجاوز للمالك عن أكبر جزء من قيمة المحصول . ولما كان المستأجر يستولى على كل الناتج من محصول الذرة لاستهلاكه فانه

يدفع (ايجار) أرض الذرة من مصادر أخرى مثل نصيبه من قيمة محصولات أخرى كالقطن أو من قيمة عمله لدى المالك أو من غير ذلك من المصادر .

ومدلول حدوث الاستغلال لا ينتهى بسوء العدالة التوزيعية ولكنه فيما يختص بالانتاج يؤدي الى قصور كمية الموارد التى تتاح للمستأجر بقدر ما يكون عليه الاستغلال ، وبالتالي يحد من قدرته على الانتاج .

ولما كان قانون الإصلاح الزراعى يحدد مقدار ما يدفع سنويا من الايجار فانه يقضى على الاستغلال فى الحالات التى يستأجر فيها الزارع أرضا لمدة سنة كاملة يدفع عنها الايجار القانونى ، وكذلك يقضى القانون على الاستغلال بالنسبة لما يوزع من الأراضى على صغار المنتفعين ، ولكنه بالنسبة لتأجير الاراضى لزراعة الذرة فقط - وهو اجراء شائع - فانه يخلو من نص صريح على تنظيم هذا التأجير وان كان المفهوم ضمنا أن لا يزيد الايجار فى هذه الحالة عن ثلث الايجار السنوى القانونى للأرض ، ومع تفاوت القوة الاقتصادية بين المالك والمستأجر الصغير فانه لا ينتظر أن يمنع هذا المفهوم الضمنى وحده وقوع الاستغلال فى أقسى صورة .

٣ - يعتمد انتاج الذرة بصفة خاصة على الموارد المزرعية المتاحة لصغار المستأجرين وفى مقدمتها عملهم هم وأفراد أسرهم وعمل حيواناتهم وسمادها ، ولا يدخل فى انتاجه من الموارد غير المزرعية سوى كميات محدودة تتفاوت بين أفراد الزراع بواقع الوحدة من الأرض المزروعة ، وسيتناول التحليل فيما بعد السبب الرئيسى لهذه الظاهرة الانتاجية التى تؤثر مباشرة فى درجة تكثيف انتاج المحصول .

٤ - يتعرض محصول الذرة لفقد نحو ٢٠ ٪ من غلته نتيجة استخدام بعض النباتات وأجزائها كعلف أخضر للحيوان فى وقت تشتد فيه الحاجة الى مواد العلف ، وليس من هدف هذا البحث تقييم فقد ما يعادل مليونى أردب من الذرة نتيجة هذا الاستخدام اذ أن مثل هذا التقييم جزء من سياسة الانتاج الحيوانى والأعلاف ، ولكن الهدف من الإشارة اليه هنا هو مجرد أخذه فى الاعتبار كأحد الخصائص الانتاجية للمحصول التى لا يمكن الحكم على ضرورة الإبقاء عليها أو إنهاؤها الا بدراسة موارد العلف الصيفية كبدائل اقتصادية .

وقد ترتب على الخصائص الانتاجية - الاستهلاكية - المزرعية للذرة الشامية عدم الحاجة الى قيام سوق مركزية تنظم تداول المحصول أو الجزء الأكبر منه ، وحل محلها بصفة عامة الأسواق القروية المنعزلة التى يتم التعامل فيها من حيث الكمية والسعر وفقا لظروف العرض والطلب المؤقتة التى تخضع للظروف الشخصية للمتعاملين فى هذه الأسواق ، لذا كان تفاوت الأثمان وتقلبها من

الامور المنتظرة وكان ارتفاع الأثمان في نهاية الموسم أمرا متوقعا الا اذا تدخلت الحكومة وطرحت في الريف كميات من الذرة المستوردة تراعى في تحديد أثمانها القدرة الشرائية السائدة *

التوسع الأفقى ونتائجه

زادت مساحة الذرة الشامية في السنوات الخمس الأخيرة بنحو ٣٠٠.٠٠٠ فدان أو ٢٠ ٪ عما كانت عليه في السنوات الخمس السابقة للحرب العالمية الثانية ، ولم يتم هذا التوسع على حساب الحاصلات الصيفية أو النيلية الأخرى ولكنه تم على حساب ما كان يبور سنويا من الأراضي عقب حصاد الحاصلات الشتوية ، وقد بلغ هذا التوسع أقصاه تقريبا في حدود الرقعة الزراعية الحالية بحيث لم يعد هناك مجال لتوسع جديد يذكر في حدود هذه الرقعة الا اذا تم على حساب حاصلات أخرى وهو أمر غير متوقع في ضوء الدخول النسبي للذرة والحاصلات البديلة الأخرى *

وباستثناء التوسع في زراعة الحبوب ومن بينها الذرة الذي أملته ظروف الحرب العالمية الثانية فقد انفرد الذرة باستمرار التوسع بعد انتهاء الحرب حتى بلغ متوسط مساحته السنوية في السنوات الخمس الأخيرة رقما قياسيا بالنسبة لمتوسط جملة المساحة في أى خمس سنوات أخرى سابقة *

ومن أهم ما تميز به هذا التوسع أنه تم نتيجة تصرف الزراع أنفسهم لمواجهة حاجتهم المتزايدة لمحصول غذائهم الرئيسى ، وبعبارة أخرى ان محاولة سد العجز الذى تزايد وتوالى معه تناقص نصيب الفرد من السكان الريفيين من الذرة لم تتم وفق سياسة تستهدف الاقتصاد قوميا في استخدام الموارد بدفع التوسع في زراعة الذرة أفقيا ورأسيا وفقا لمقتضيات التعظيم الاقتصادى ولكنها تمت من جانب الزراع أنفسهم الذين استجابوا لتزايد العجز بإضافة مزيد من الأراضي لزراعة المحصول . ويعبر ما حدث من استمرار التوسع الأفقى في زراعة الذرة عن الممكنات الفنية والاقتصادية المتاحة لأفراد الزراع ، فالزراع ولم يجد من المتاح له زيادة الغلة من نفس المساحة او من مساحة أقل بتركيز الانتاج اما لعجزه فنيا عن تحسين التقاوى واتباع أساليب الانتاج الحديثة او لعدم قدرته اقتصاديا على الحصول على الموارد اللازمة لهذا التركيز - اتجه أساسا الى اضافة وحدات جديدة من الأراضي لزراعة المحصول *

ولكن التوسع الأفقى وان ذكره الاقتصاديون كأحد وسائل زيادة الانتاج فانهم يفترضون ضمنا ان الانتاج فى ظل هذا التوسع ما زال منحصرا فى نطاق تزايد الغلة بنسبة متناقصة ، ويستتبع ذلك أن التوسع الأفقى الذى قام به الزراع توقفت نتائجه بالنسبة لحجم المحصول على تنطبق الانتاج فى مراحل تطور الغلة ، وهذا ما يبرر التساؤل عن نتائج التوسع الأفقى .

كان متوسط المساحة المخصصة لزراعة الذرة الشامية في الفترة من ١٩٣٩/٣٥ نحو ١٥٤٠.٠٠٠ فدان وقد زاد متوسط هذه المساحة في العشر سنوات من ١٩٥٩/٥٠ فبلغ نحو ١٧٩٨.٠٠٠ فدان ، وبرغم زيادة متوسط المساحة في الفترة الأخيرة بنحو ١٦.٧ ٪ إلا أن اجمالي الانتاج لم يرتفع مع هذه الزيادة في المساحة بل نقص بمقدار ٠.٦ ٪ عما كان عليه في الفترة الاولى .

وبقياس تطور المساحة والانتاج في الفترة الاخيرة ومقارنتهما بما كانا عليه في الفترة الاولى نجد أن متوسط المساحة زاد في الفترة من ١٩٥٤/٥٠ الى نحو ١٧٤٦.٠٠٠ فدان وفي الفترة ١٩٥٩/٥٥ زاد الى نحو ١٨٥٠.٠٠٠ فدان أى بنسبة ١٣.٤ ٪ ، ٢٠ ٪ على التوالي عما كان عليه متوسط المساحة في الفترة من ١٩٣٩/٣٥ ، وعلى الرغم من توالى الزيادة في المساحة فإن متوسط اجمالي الانتاج نقص بنسبة ٢.٥ ٪ في الفترة من ١٩٥٤/٥٠ وزاد بنسبة ١ ٪ في الفترة من ١٩٥٩/٥٥ .

ويرجع التغير الطفيف في اجمالي الانتاج برغم توالى الزيادة الكبيرة نسبيا في المساحة الى هبوط غلة الفدان ، فبينما كان هذا المتوسط ٧.٤٥ أردب في الفترة من ١٩٣٩/٣٥ هبط في العشر سنوات من ١٩٥٩/٥٥ الى ٦.٤٣ أردب أى بنسبة ١٥ ٪ ، وبقياس تطور غلة الفدان في هذه الفترة ومقارنته بالفترة من ١٩٣٩/٣٥ نجد أن متوسط غلة الفدان هبط الى ٦.٤١ أردب في الفترة من ١٩٥٤/٥٥ الى ٦.٢٧ أردب في الفترة من ١٩٥٩/٥٥ بنسبة ١٣.٦ ٪ ، ١٥.٩ ٪ على التوالي بالقياس لما كان عليه هذا المتوسط في الفترة ١٩٣٩/٣٥ . ويوضح الجدول الآتى تطور المساحة وغلة الفدان واجمالي الانتاج في الفترات المذكورة .

جدول رقم (١)

تطور مساحة وغلة الفدان واجمالي الانتاج من الذرة الشامية

في الفترات ١٩٣٩/٣٥ ، ١٩٥٩/٥٠ ، ١٩٥٤/٥٥ ، ١٩٥٩/٥٥

الفترة	المساحة		غلة الفدان		اجمالي الانتاج	
	المتوسط السنوى	الرقم القياسى	المتوسط السنوى	الرقم القياسى	المتوسط السنوى	الرقم القياسى
	بالالف فدان		بالأردب		بالالف أردب	
١٩٣٩/٣٥	١٥٤٠	١٠٠	٧.٤٥	١٠٠	١١٤٧٢	١٠٠
١٩٥٩/٥٠	١٧٩٨	١١٦.٧	٦.٣٤	٨٥	١١٣٩٩	٩٩.١
١٩٥٤/٥٠	١٧٤٦	١١٣.٤	٦.٤١	٨٦.٤	١١١٩٩	٩٧.٥
١٩٥٩/٥٥	١٨٥٠	١٢٠	٦.٢٧	٨٤.١	١١٥٩٩	١٠١

المصدر : أرقام المساحة وغلة الفدان واجمالي الانتاج مستمدة من « الاقتصاد الزراعى - العدد الاول يناير ١٩٦١ ص ١٦٢ » مصلحة الاقتصاد الزراعى والاحصاء - وزارة الزراعة - الاقليم المصرى

ويؤيد نقص متوسط اجمالي الانتاج في السنوات ١٩٥٤/٥٠ بمقدار ٢٥٪ عما كان عليه هذا المتوسط في السنوات ١٩٣٩/٣٥ برغم زيادة المساحة بأكثر من ٢٠٠٠٠٠ فدان ، وزيادة متوسط الانتاج في السنوات ١٩٥٩/٥٥ بمقدار ١٪ فقط برغم زيادة متوسط المساحة بمقدار ٣١٠٠٠٠ فدان على أن التوسع الأفقى لم يحقق زيادة الانتاج فحسب بل خلق أيضا مشكلة جديدة هي مشكلة الاستخدام غير الاقتصادي للموارد وخصوصا الأرضية ، فاستخدام ٢٠٠ أو ٣٠٠ ألف فدان وما يتطلبه هذا الاستخدام من موارد العمل والسماد والتقوى ومياه الري يلزم من حيث المبدأ أن يسهم في الاضافة الى الانتاج الزراعى بقيمة تتناسب اقتصاديا مع قيمة هذه الموارد او مع الاستخدامات الاقتصادية البديلة الأخرى .

وبدراسة اتجاهات المساحة واجمالى الانتاج وغلة الفدان من الذرة تحت ظروف التوسع الأفقى في الفترة من ١٩٦٠/٥٠ نجد أن كلا من اتجاه المساحة واتجاه اجمالى الانتاج تزايد بمعدل متقارب إذ كان معدل اتجاه زيادة المساحة ١٤٪ ومعدل اتجاه زيادة الانتاج ١٢٪ بينما تناقص معدل اتجاه غلة الفدان بمقدار ١٧٪. واضح من هذه المعدلات أن اضافة وحدات جديدة من الأراضي لمساحة الذرة أدت الى زيادة اجمالى الانتاج وان كان معدل الاضافة الى الانتاج أقل بنسبة ضئيلة من معدل الاضافة الى المساحة نتيجة لتناقص اتجاه غلة الفدان بمعدل ضئيل ، وعلى أساس المعدلات المذكورة كان معدل الزيادة السنوية في المساحة في الفترة من ١٩٦٠/٥٠ هو ٢٥٢٠٠ فدان قابلاً لزيادة سنوية في اجمالى الانتاج مقدارها ١٣٨٠٠٠ أردب أى بواقع ٤٧ أردب للفدان . ويوضح الجدول الآتى اتجاهات التغيير في المساحة واجمالى الانتاج وغلة الفدان في الفترة المذكورة كما يوضحها أيضا الرسم البياني مقارنة بما كانت عليه في الفترة ١٩٣٩/٣٥ (١)

جدول رقم (٢)

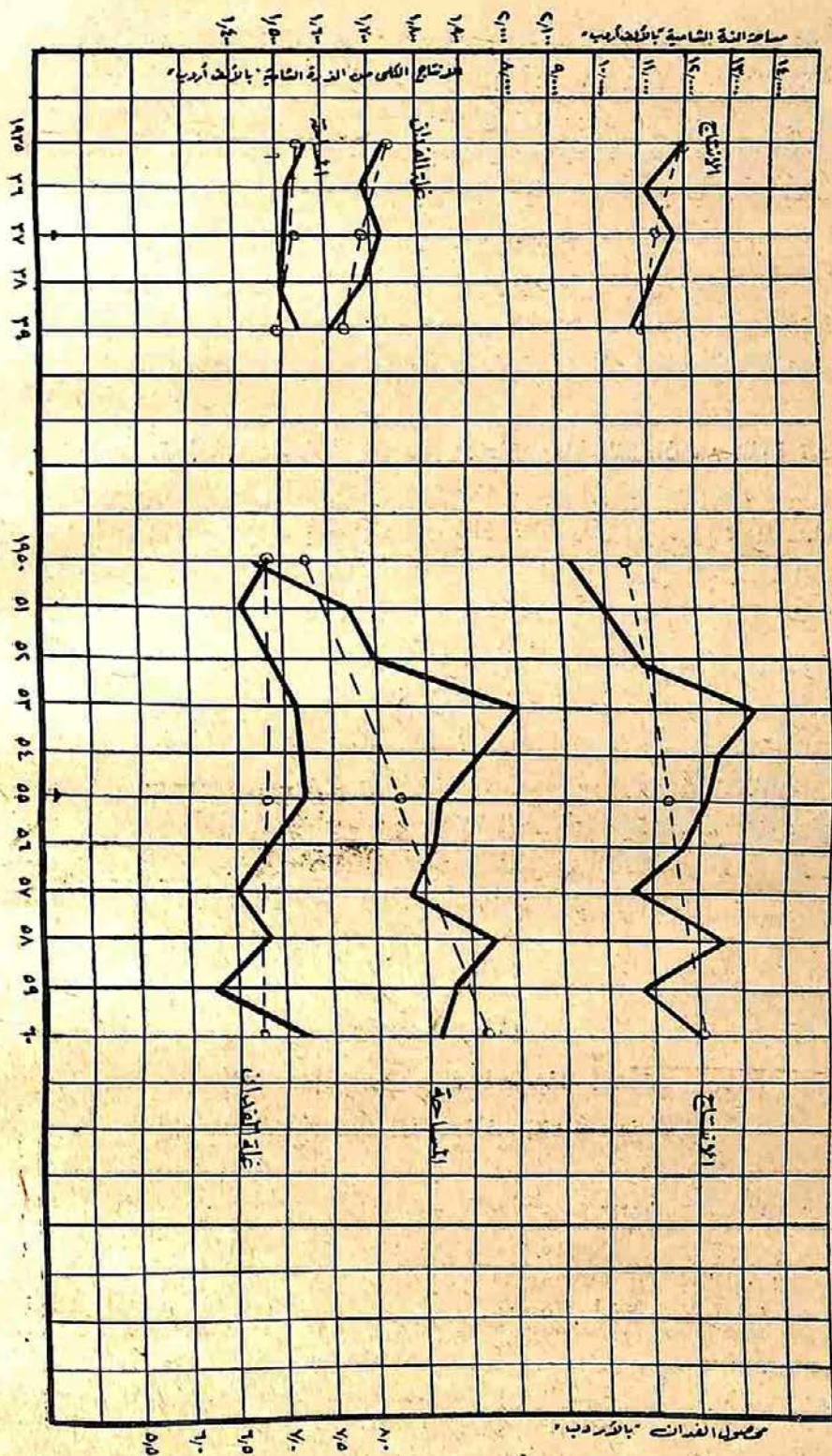
اتجاهات التغيير في المساحة وغلة الفدان

واجمالى انتاج الذرة الشامية في الفترة ١٩٦٠/٥٠

نوع الاتجاه	المتوسط السنوى	معدل التغيير السنوى	معدل التغيير السنوى
المساحة	١٨٠٠٠٠٠ فدان	+ ٢٥٢٠٠ فدان	+ ١٤٪
غلة الفدان	٦٤ أردب	- ٠.١١ أردب	- ١٧٪
اجمالى الانتاج	١١٥٠٠٠٠٠ أردب	+ ١٣٨٠٠٠٠ أردب	+ ١٢٪

(١) يوضح الرسم البياني تناقص اتجاهات المساحة وغلة الفدان واجمالى الانتاج في الفترة ١٩٣٩-٣٥ ويدل ذلك على تناقص الأهمية الاقتصادية النسبية للذرة واتجاه الزراعة تبعاً لذلك الى اخراج جزء من أراضيهم ومواردهم الأخرى من زراعة الذرة .

مقايير واجهات المساحة وغللة القدان والانتاج الكلى من الدورة الشامية



ومع افتراض ثبات هذه المعدلات فإنه لا يمكن أن نتوقع أنه في حدود الرقعة الزراعية الحالية سوف تحدث زيادة مستمرة في الانتاج بتوالى التوسع الأفقى لأن التوسع الذى حدث قد تم على حساب ما كان يبور سنويا من الأراضى عقب حصاد الحاصلات الشتوية ولم تعد هناك مساحة تذكر منها لتوسع أفقى جديد، ويتلو من ذلك أن اجمالى انتاج الذرة الشامية فى الوقت الحاضر قد وصل الى درجة من الجمود أملتها الأساليب التكنولوجية التى يتم به انتاجه كما أملاها انتهاء إمكانات التوسع الأفقى ، وأن متوسط مستواه بعد التوسع الأفقى كان هو نفس متوسط مستواه قبل هذا التوسع .

وإذا كان الزراع قد قاموا تلقائيا بالتوسع فى زراعة الذرة الشامية لسد حاجتهم المتزايدة اليه فإن ثبات اجمالى انتاجه أدى الى تناقص متوسط نصيب الفرد من السكان الريفيين من ١٢٣ كيلو جرام فى الفترة من ١٩٣٩/٣٥ الى متوسط قدره ٩٢ كيلو جرام فى الفترة من ١٩٥٩/٥٥ أى بنحو ٢٥ ٪ نتيجة زيادة عدد السكان الريفيين بأكثر من أربعة ملايين نسمة فيما بين الفترتين .

وقد ترتب على النقص المستمر فى نصيب الفرد من السكان الريفيين من الذرة أن زادت وارداتها الى ٢ كيلو جرام للفرد منهم سنويا فى المتوسط فى الفترة من ١٩٥٤/٥٠ وإلى ضعف هذه الكمية فى السنوات الخمس التالية كما يتضح من الجدول الآتى :

جدول رقم (٣)

متوسط انتاج وواردات ونصيب الفرد من السكان الريفيين
من الذرة الشامية فى الفترات ١٩٣٩/٣٥ ، ١٩٥٤/٥٠ ، ١٩٥٩/٥٥

الفترة	متوسط الانتاج المحلى	متوسط المخصص للاستهلاك	متوسط صافي المستورد	نصيب الفرد من السكان الريفيين	
	(الف طن)	(الف طن)	(الف طن)	فى الانتاج المحلى	فى صافي المستورد
				بالكيلو جرام	بالكيلو جرام
١٩٤٩/٣٥	١٦٠٧	١٤٦٥	١٥	١٢٣	١٥
١٩٥٤/٥٠	١٥٦٧	١٤١٦	٣٠	٩٨	٢
١٩٥٩/٥٥	١٦٢٤	١٤٦٧	٧٣	٩٢	٤

وبرغم تناقص نصيب الفرد من السكان الريفيين من الانتاج المحلى بنسبة ٢٥ ٪ فيما بين الفترتين ١٩٣٩/٣٥ ، ١٩٥٩/٥٥ فإن نصيبه من الواردات لم يزد عن ٥ ٪ مما يخصه من الانتاج المحلى فى نفس الفترتين ، ويمكن أن نستنتج من نسبة العجز العالية فيما يخص الفرد منهم فى الانتاج المحلى وعدم سدادهما

بنسبة مماثلة من الواردات اتجه الريفيين الى التوسع فى استهلاك حبسوب محلية أخرى كالارز بصفة خاصة وبعض من محصول القمح وكذلك اتجاههم الى الحد مما كانوا يستخدمونه من الذرة فى انتاج الدواجن والبيض الذى هبط محصوله فى عام ١٩٦٠/٥٩ بمقدار ٥٠ مليون بيضة عما كان عليه فى عام ١٩٤١/٤٠ .

التوسع الرأسى الممكنات الفنية والاحتمالات الاقتصادية

اتجه التفكير أخيرا الى النهوض بمحصول الذرة الشامية عن طريق التوسع الرأسى ولهذا الاتجاه ما يبرره لا من حيث فشل التوسع الافقى فى النهوض بالمحصول ليساير تطور الحاجة اليه فحسب بل ولضرورة الاقتصاد أيضا فى استخدام الموارد الأرضية اذا أمكن رفع غلة الفدان باستعمال كميات متزايدة من رأس المال والعمل فى صورهما المتخصصة .

ولم يكن التفكير فى التوسع الرأسى وليد تفكير مباشر فيما حدث من توسع أفقى وما ترتب عليه من نتائج بقدر ما كان وليد ظاهرة عجز المحصول عن سد الحاجة المتزايدة اليه ، وما زال التوسع الرأسى فى مرحلة المحاولة بصفة عامة حيث تبذل وزارة الزراعة جهودها لحمل الزراع عن طريق الارشاد على الأخذ بأساليب هذا التوسع ، ويستهدف التحليل الآتى الاجابة على هذا السؤال : « هل يكفى ارشاد الزراع الى الأساليب التكنولوجية الحديثة فى انتاج الذرة الشامية ليغيروا نمط الانتاج على أساسها وبالتالي يمكن أن يتم فعلا توسع رأسى ينهض فعلا بالمحصول ؟ » ، وفى محاولة الاجابة على هذا السؤال سينبنى التحليل على مناقشة القيمة الاستبدالية . Ezchange Value لمحصول الذرة وهى أحد خصائصه الاقتصادية الهامة التى تؤثر تأثيرا بالغا ممكنات الانتاج .

١ - التجارب الارشادية واقتراضاتها :

من أهم الجهود التى تقوم بها وزارة الزراعة للنهوض بمحصول الذرة القيام بتجارب ارشادية على نطاق تطبيقى كبير تستهدف منها تعريف الزراع بأنسب المعاملات الفنية الانتاجية التى تكفل زيادة غلة الفدان من هذا المحصول ، وقد شملت هذه التجارب فى العام الماضى نحو ٧٠٠٠ فدان بمركز الشهداء (منوفية) بلغت تكاليف تنفيذها مع تجارب فى مساحات ضئيلة متفرقة أخرى نحو ٤٨٠٠٠ جنيه ، وقد اعتمد لهذا العام مبلغ ٨٥٠٠٠ جنيه للتوسع فى التجارب الارشادية لتشمل نحو ثلاثة أمثال مساحة العام الماضى .

وتستمد هذه التجارب مبررها الفنى من حقيقة تكنولوجية وهى أن غلة الفدان من الذرة ترتفع باستخدام الاسمدة الأزوتية حيث تصل هذه الغلة الى نحو عشرة أرداد أو أكثر للفدان الواحد باستعمال نحو ٣٠٠ كيلوجرام من السماد الأزوتى ، مع مراعاة وقاية المحصول من الآفات باستخدام المبيدات الكيماوية التى يتكلف الفدان منها نحو ٢ جنيه واتباع غير ذلك من الوسائل الفنية التى تنصب على استخدام مزيد من الموارد (١) .

وينتظر استمرار وزارة الزراعة فى هذه التجارب تحت ضغط حقيقة عجز الانتاج الحال عن الوفاء بحاجة الاستهلاك وحقيقة الممكنات الفنية لزيادة المحصول .

وفى القيام بهذه التجارب الارشادية الواسعة تحاول الوزارة ترجمة الحقيقة التكنولوجية الى حقيقة اقتصادية ، والفرض الصريح الذى تركز عليه هذه التجارب هو أن مشكلة النهوض بمحصول الذرة هى مشكلة ارشادية مبناه عدم معرفة الزراع بأنسب المعاملات الانتاجية الفنية خصوصا فيما يتصل بأثر استخدام الاسمدة الأزوتية والموارد الاخرى على مقدار المحصول .

وينطوى هذا الافتراض الصريح على افتراض ضمنى مبناه إمكان اتباع الزراع لهذه المعاملات متى تم تعريفهم بها بحيث يصل الناتج من المحصول الى أقصاه فى ضوء أثمانه وأثمان الأسمدة والموارد الاضافية الاخرى . وهذا الافتراض الضمنى ذو طبيعة اقتصادية بحتة ، وعلى أساس صحته يتوقف إمكان الاعتماد على هذه التجارب كوسيلة فعالة للنهوض بالمحصول ، ولكن صحة هذا الافتراض الاقتصادى قد افترضها ضمنا اعتبار مشكلة النهوض بمحصول الذرة مشكلة ارشادية بحتة ، وبالتالي تعلق وزارة الزراعة أهمية كبيرة على هذه التجارب وترى فى القيام بها مع ارتفاع تكاليفها ضرورة يقتضيها النهوض بالمحصول .

ويستهدف التحليل ابراز هذا الافتراض الاقتصادى الضمنى ومناقشته للتحقق من سلامته اذ لو ثبت عدم مناسبته لوجب التفكير فى وسائل أخرى غير التجارب الارشادية أو بالاضافة اليها للنهوض بالمحصول ، فليس ثمة هناك ما يجيز الظن بأن ما هو ممكن فنيا يصبح تلقائيا ممكنا اقتصاديا تحت كل الظروف ، بل يجب أولا وأساسا توفير الظروف الاقتصادية التى تسمح بترجمة الممكنات الفنية الى ممكنات اقتصادية .

(١) مصدر العلاقات التكنولوجية تجارب الاقسام الفنية المختصة بوزارة الزراعة والهيئة الزراعية المصرية وكلية الزراعة بجامعة القاهرة .

٢ - القيمة الاستبدالية لمحصول الذرة :

تتميز القيمة الاستبدالية لمحصول الذرة بالخصائص الآتية :

(أ) انخفاض القيمة الاستبدالية - فعلى الرغم من القيمة الاستخدامية العالية للمحصول إلا أن قيمته الاستبدالية أكثر القيم انخفاضاً بالنسبة لساخر الحاصلات الأخرى ، ويظهر أثر انخفاض هذه القيمة فى مقدار صافى دخل الزارع من المحصول الذى يقل عن دخله من أى محصول آخر والذى يكون سالبا فى بعض السنوات (١) ولا يرجع انخفاض القيمة الاستبدالية الى كثرة الناتج والمعروض من الذرة ، بل يعكس هذا الانخفاض حقيقة مستوى الطلب عليه الذى يأتى من أقل الطوائف دخلا فى البلاد وحقيقة ان الموارد الداخلة فى انتاجه وخصوصا موارد العمل والسماد البلدى والعمل الحيوانى ليس لها أثمانا احتفاظية Residual Reservation Prices بل انها بحكم كونها مطالبا أخيرا Claimants فانها تحصل على ما قد يفيض من قيمة المحصول بعد دفع ثمن خدمات الموارد الأخرى .

(ب) ان القيمة الاستبدالية لا تنصب الا على جزء صغير من المحصول قد لا يعدو ١٥ - ٢٠ ٪ منه ، وعلى ذلك عندما تذكر الاحصاءات مثلاً ان قيمة المحصول سنوياً تبلغ نحو ٤٥ مليون جنيه فهذه القيمة ليست قيمة استبدالية فعلية لأن المحصول لم يحول بأكمله الى نقود ، ولكنها قيمة استبدالية تقديرية فقط حيث لم يدخل نظام التبادل الا نحو ١٥ - ٢٠ ٪ فقط من المحصول . وجدير بالذكر أن الجزء من المحصول الذى تصبى له فعلا قوة تبادل سوقية هو ذلك القدر المحدود الذى يدخل فعلا فى نظام التبادل ويتم تحويله الى نقود ، وان ٨٠ - ٨٥ ٪ من المحصول يتم استهلاكه مزرعياً ولا تصبى له قوة تبادلية أو شرائية .

(ح) أن الجزء من المحصول الذى يدخل فى نظام التبادل يتم تبادله على الأكثر داخل نطاق القرية الواحدة وقليل ما يتم تبادله بين مجموعة من القرى ، ويحدث هذا التبادل عادة بين منتجى المحصول ومقدمى الخدمات من أهل الريف لهؤلاء المنتجين ، ويترتب على هذا التبادل أن التدفق النقدى (والسلعى) يتم دورته بين منتجى المحصول ومقدمى الخدمات داخل المحيط القروى الصراف .

د) ان الجزء من المحصول الذى يباع بصورته الطبيعية أو محولا فى المدن يمكن تجاهله لضالته ويتبين من ذلك أن قيمة المحصول الاستبدالية الفعلية لا تتأصل بدرجة تذكر خارج القطاع الزراعى ناهيك عن القطاع الخارجى ، وبذا لا تكون للمحصول قوة شرائية تذكر عمليا بالنسبة للسلع التى يتأصل انتاجها خارج قطاع الزراعة ومن بين هذه السلع الأسمدة الأزوتية والمبيدات الآفية التى تلزم تكنولوجيا للنهوض بالمحصول .

وتوضح مقارنة القيمة الاستبدالية لمحصول الذرة الأمريكى والقيمة الاستبدالية لمحصول الذرة المصرى مدى قدرة كل منهما على تبادل السلع والخدمات المتأصلة خارج القطاع الزراعى ، فحوالى ٩٠ ٪ من المحصول الأمريكى يحول الى لحوم تباع فى المدن على الأكثر ، كما تباع الـ ١٠ ٪ الباقية فى المدن أيضا لتحويلها الى منتجات غذائية أو صناعية مختلفة ، وعلى ذلك فإن المحصول الأمريكى بأكمله تقريبا يدخل فى نظام التبادل العام (أو القومى) ويصبح الزارع الأمريكى فى مركز يسمح له بتمويل السلع الانتاجية (والاستهلاكية) من قيمة محصول الذرة ، وتيسر له بالتالى اقتصاديا استخدام أنواع وكميات الموارد التى يمكن فنيا أن تدفع بالمحصول الى أقصاه الاقتصادى .

أما الزارع فى الاقليم المصرى فلا يدخل من محصوله فى نظام التبادل العام (أو القومى) الا قدرا ضئيلا يمكن تجاهله ، وبالتالى تعجز هذه القيمة الضئيلة عن تمويل الموارد التى تلزم تكنولوجيا للنهوض بالمحصول ، لذلك اعتمد انتاج الذرة فى الاقليم المصرى على الموارد المزرعية على الأكثر والى الحد الذى يستخدم فيه الزارع مقدارا محدودا من الموارد من خارج قطاع الزراعة فان تمويل هذه الموارد يتم من مصدر آخر غير قيمة محصول الذرة التى تكاد تنحصر تقريبا فى طبيعتها الاستخدامية .

٣ - الاعتبار التكنولوجى والاعتبار الاقتصادى :

يتضح من التحليل السابق للقيمة الاستبدالية لمحصول الذرة أن مشكلة النهوض به عن طريق التوسع الرأسى ليست مشكلة ارشادية بحتة ، ولكنها فى حقيقتها مشكلة اقتصادية تنصب على عجز المحصول نفسه عن تمويل الموارد اللازمة فنيا للنهوض به ، ويترتب هذا العجز نتيجة ضالة ما يدخل من المحصول - مع انخفاض قيمته الاستبدالية - فى نظام التبادل خارج قطاع الزراعة فى الوقت الذى يتأصل فيه انتاج الموارد اللازمة للنهوض به خارج هذا القطاع .

وعلى هذا الاساس تخرج المشكلة عن شخص القائم بزراعة الذرة وتصبح التجارب الارشادية بنطاقها وتكاليفها غير كافية لحمل الزراع على الانتقال الى الاساليب الزراعية الأكثر تركيزا لانها وان استمدت منطقتها الفنية من حقيقة تكنولوجية الا أنها لم تستمد منطقتها الاقتصادية من افتراض ممكن التطبيق من الوجهة العملية ، وبذلك تظل مشكلة النهوض بالمحصول حقيقة قائمة •

ولما كانت خطة التنمية الخمسية فيما يختص بمحصول الذرة قد أخذت بصفة عامة بما قدرته وزارة الزراعة من زيادة المحصول نتيجة للتوسع الراسى (والافقى أيضا) فان تحقيق هدف الخطة فى هذا الصدد يتطلب توفير العلاقات الاقتصادية الضرورية لترجمة الحقيقة التكنولوجية الى حقيقة اقتصادية •

متنوعات

مشكلات التنمية الاقتصادية

المؤتمر الدولي الثاني للجمعية الدولية للعلوم الاقتصادية

فيينا من ٣٠ أغسطس الى ٦ سبتمبر سنة ١٩٦٢

ينعقد المؤتمر الدولي الثاني للجمعية الدولية للعلوم الاقتصادية في الفترة من ٣٠ أغسطس الى ٦ سبتمبر سنة ١٩٦٢ بمدينة فيينا (النمسا). وذلك لبحث موضوع « مشكلات التنمية الاقتصادية » .

والدعوة الى حضور هذا المؤتمر موجهة الى جميع أعضاء الجمعيات القومية المنضمة الى الجمعية الدولية للعلوم الاقتصادية ومنها الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والاحصاء والتشريع .

برنامج أعمال المؤتمر :

يبدأ المؤتمر يوم الخميس ٣٠ أغسطس باجتماع عام يضم جميع المشتركين كما ينتهى بمثل هذا الاجتماع يوم الخميس ٦ سبتمبر سنة ١٩٦٢ . وينقسم المؤتمر خلال فترة انعقاده الى أربع شعب وذلك حتى تتاح الفرصة لكل يسهم اكبر عدد من المشتركين في أعمال المؤتمر ومناقشاته مساهمة فعلية .

وتتناول هذه الشعب الأربع الموضوعات التالية :

الشعبة الأولى : عوامل التنمية الاقتصادية

رئيس الشعبة : الاستاذ ا. ا. ج. روبنسون

الشعبة الثانية : التصنيع وأساليب زيادة الانتاجية

رئيس الشعبة : الاستاذ كلارك كير

الشعبة الثالثة : تخطيط التنمية الاقتصادية : أساليبه ومشكلاته

رئيس الشعبة : الاستاذ دى . تمبرجن

الشعبة الرابعة : تثبيت مستوى النشاط الاقتصادى فى البلاد المنتجة للمواد الاولية

رئيس الشعبة : الاستاذ ا . ليويس

وتخصص جلسات الشعب لمناقشة تقارير توزع على الأعضاء باللغتين الانجليزية والفرنسية عند حضورهم الى فيينا . ويقدم المناقشات بعض الأعضاء المختارين سلفاً ثم يفتح بابها للجميع بعد ذلك مع ترجمتها مباشرة باللغتين الانجليزية والفرنسية .

القيد والسكن :

يقوم بقيد اسماء السادة المشتركين مكتب السياحة النمساوى كما يتولى هذا المكتب مهمة حجز الغرف اللازمة لهم . والمرجو ان يبادر الراغبون فى حضور المؤتمر الى الكتابة الى هذا المكتب حتى يقوم بالاجراءات اللازمة فى هذا الشأن ، وعنوانه :

Oesterreichisches Verkehrsbüro, Wien 1 Friedrichstrasse 7

رسم الاشتراك : ١٠ دولارات .